يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج كبيكج كبيكج

١٦٠٤

ع ١٦٠٤

قصر ...

شافعي ...

كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب على مذهب الإمام الشافعي تأليف شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا رحمه الله ونفعنا به آمين

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للأعمال الصالحة والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات
القائل إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الحديث وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واقتفى أثره في
القديم والحديث وبعد فقد أوقف العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح الدلجي ابن المرحوم ... هذا الكتاب ابتغاء
مرضاة الله تعالى ورجاء الثواب من الملك الوهاب وقفا صحيحا لازما شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يعار
إلا لأهله وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يوضع برواق السادة اليمنية بالجامع الأزهر
ويكون النظر لشيخ الرواق المذكور فمن بدله بعدما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم تحريرا في ...
١٢..

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد
عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله
برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه
في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمايه واشكره على ترايد آلايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصر
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل
الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله
ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم للذات
الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الحمد هو لغة الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب

ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا
بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله
وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه
وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة

والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف
الحاضر ذهنا مختصر وهو من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى
علة غائية يسر لاولي الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
واعنه به اي عني بغيره روما اي طلبا للتيسير

علي الطالب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الي الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول
ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضو المطهر من مايع وجامد
وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضو وتراب في تيمم وغسل نحو كلب ودابغ في جلد
نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر
التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطهما لاستفادة جوازا لصلاة ونحوها

وما هنا اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد
لازم وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة
الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود او خليط لا غني للما عنه كطحلب
او بتراب وملح ما طرحا فيه علي القول بان المتغير
ببعض الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق
مع جواز التطهر به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من
غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى
ممتنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف
الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من
المايع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه

قليلا في فرض من رفع حدث اوانا لتخبث
ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط وهو من زيادتي للماء
عنه غني وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه كزعفران او ما
استخرج من طاهر كماورد ولا متنجس وهو شيئان ماتصل
بنجس متنجس وهو دون القلتين او ما تغير به
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا و لا بطاهر خليط للما
عنه غني وليس ترابا او ملحا ماطرحا فيه تغيرا كثيرا
فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس
لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره و صححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد

غالبا

وَلَا يُفْهِمُ عَلَى ضَمِّ يُرَادُ بِهِ الْاِلَّا الْاُدُ لَاَنَّ غَيْرَ نُحَبِّ وَلَا وَيَدْهَقُ عَلَى تَحْقِيقِ مَرْيَبُ نُطَّ بَرْنَمَنِهِ وَاذْنِيَّ فَلَا بُرْنِيَدُ لَهُ اَحَدٌ

غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة ضعيف وقيل نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة و به جزم الرافعي وصححه النووي في
فرع غير الماء من المائعات يتنجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر
ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض
او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما يعني
كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب

اختلط بنجس قل التراب او كثر والدبغ ما اي بشي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغ لم يعد اليه النتن والفسا
كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ
احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان
لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان

نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو
مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم

يؤديا بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال النووي
قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه
او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطا او ارادة
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند
غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل المس ولغيرهما من زيادتي وقراة قران

او

او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكر
في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي
اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جز من الوجه ليثاب عليه
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان اقترن
مع المضمضة او الاستنشاق جز من الوجه بنية
الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجز من الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف خارج عنه
وباطن كثيف لحيتي الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن حد الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين

مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا فصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر
في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين وللامر
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح

له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو التالي
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج 8
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن
عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوه
وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها في البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن
لم يسم الله فضعيف او محمول على الكمال واقلها بسم الله

واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين وهو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما
ام لا فان شك في طهرهما كره له غمسهما في ماء قليل
قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما
علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلهما
ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس

الي

الي الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الما اقصي الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الما في الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة
فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منهما للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم
كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق
بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ما او اذي ويسن ذلك باصبعه اليسري

اي الخنصر ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب فان
لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرج عن
حد الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك و اصابع الرجلين من اسفلها

بخنصر

بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين ولا فضل لتثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية ..... والتياسن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد والميسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضو

١٦-٤

والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع
فيطهران معا لا نداهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
كره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه
في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها تر فه
لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس
ولا يقال انها خلاف الاولي لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه
وعن كفاية ممونه يومه وليلته وساير ما يعتبر في الحج
فان لم يجد صلي واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة

بالضرورة فان استعان بمن يصب عليه فيقف المعين
ندبا علي يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالا صابع
اولي من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه
اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كانت ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره
اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي

عليه ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي
وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي
غير المذكورات كالاتيان بالذكر المذكور وتوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
وذكر الكراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي
ك كونها سنة في ذاتها وغيرها من زياداتي كالاستعانة

الصلاة

للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما اكد
ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف لانه يعيبه بلا فايدة وشرط كون الماء
مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل
ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء لنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء

احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة
باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وهو المنع المترتب علي ذلك
والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يحمل
الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
الفصد او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من
ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم
من الغايط لقيام الثقب المذكور مقام المنسد
والغايط المكان المطمين في الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج
بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق
المعدة

المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لاضر
الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي سفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا
السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب بان
استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه
وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاث سبل اثنان القبل

وواحة للدبر ولانه قد يكون اكثر من ذلك
كما لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل**
بجنون او اغما ولو نوما او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما
ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر كما اشعر له الخبر اذ السه الدبر وكا
حفاظ عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي
التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضر
وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده**
اي اليتيه من مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على
نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولا مع امن من
خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله

لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره **ومس فرج ادمي ومحل قطعه** ولو صغيرا او ميتا
من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف**
ولو بشلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في [جواز]
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينهما وحرفها فلا ينقض
الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها

على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا
وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لآية او لامستم النساء اي لمستم
كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان يبلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف

التلاقي

التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه ولا ينقض
لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا تلاقي**
بشرتي ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سيأتي **موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج**
منيه او لا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول حشفة**
او قدرها من فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني
او التقاء الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما
سيأتي في الجنائز **وحيض** لآية فاعتزلوا النساء في

اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
نمن القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد نحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الي الصلاة اونحوها ونجاسة
او بعضه واشتبه عليه تنزيلا لها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتي لو
كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان
النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس وغسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد
منه النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر
البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها
الا بالنقض وسنته التسمية اوله كما في الوضوء
غسل الاذي كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه

مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد
هذا الوضوء بنية بناعلي اندراجه في الغسل قاله في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما
والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعالي
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقي للبدن وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر
في الخلوة محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الانا
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة

الا لعذر كما مر في الوضوء وان استعان بمن
يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخره
اي الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكر في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج
او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة
الكريهة للاجماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجوسية من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث

حتي

حتي يتوضا اذ مقتضاه تحريمها بالحدث الاصغر فالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء
اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى
الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرأ القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها
اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه لا يسمى
قرانا الا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير
القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس

والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل ومنسوخ
تلاوة فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم مسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع

من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح ---- الاصل فوايد
والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضره كما ياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع
الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها
وغسل عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر قيس
ابن عاصم به لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير

ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي
أما إذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه
الغسل وإن اغتسل في الكفر وقولي خال أعم
من قوله لم يجنب في الكفر و الغسل من غسل ميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل إذا غسلتموه و من حجامة و دخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن
الجنابة ويوم الجمعة و استحداد أي حلق العانة
و إغماء بعد الإفاقة منه تبعا رواه الشيخان وفي معنى الإغماء
الجنون و سن للصبي إذا بلغ بالسن و لإحرام بحج وعمرة
أو بهما ومطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه و دخول
حرم ولو بلا إحرام قياسا على دخول مكة و دخول
مكة ولو بلا إحرام لأنه صلى الله عليه وسلم فعله

في

في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الأم نعم من اغتسل للإحرام
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لأن
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق و وقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر و لمبيت بها إن لم يغتسل بعرفة
أي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فإن
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
و لثلاثة أيام من منى وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار
في كل يوم منها للاتباع ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للإحرام وللبقية بعده
الطاهر والحائض والنفساء و تغير بدن إزالة
للرائحة الكريهة و غيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركنا و وداع وإن جزم الأصل
بسنيته في الأولى والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على قبل
سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ب
ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونو ة
ومحرق فوق ما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم
يكف ماء لطهره من وضوء وغسل والمراد الماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما
اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم
عن استعمال الماء واذا كان بعضو علة يخاف معها من كشف ل

الما

الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذه
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالو ضو
والجرح وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تاتي في الصلاة
فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء واضلاله له
في رحله فيهما لوجود الماء معه وتقصيره في اهماله حتى
نسيه او اضله الى تقصيره بخلاف ما لو ادرج في رحله
ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
لماء في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على
طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات

وقف لله تعالى برواق البحرة بالجامع الازهر

الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيه تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه
كدم قليل نعم ان كان في محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا اعادة
فيها الصلاة بفقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة اليه اي الماء ولو في المآل لشربه
اي الماء او بيعه لمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته
سواء كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجد الا بثمن
وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه
او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك

الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا
فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلافه في نظره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو او حبل او غيرهما او خاف من استعماله
تلفا اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين هو الاثر المستكره من
تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة
تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في نحو
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وذكري
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه
التيمم فلما اصابه التراب مسح به لم يكف لانتفاء

لنفس وغيرها او بطء برء

ف
دة

النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالاخذ
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن فالقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل
في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة التلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فلا بد من
نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضوء وسنته التسمية اوله ولو جنبا او حائضا
كالوضوء ونفض اليدين وتخفيف الضرب من الغبار لان
كثرته لا تنافي رواه الشيخان ولئلا تشوه الخلقة
وقولي او تخفيفه من زيادتي والتيامن بان يمسح
يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء

وغيرها

وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي في الممسوحة
اما الباقي في الماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل
لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب
الماء ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا

يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الماء الا في تيمم مريض فلا يجب
فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد
الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ
لا فائدة فيه وان توهم طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
والا تردد ان لم يخف على نفس وعضو او مال
وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقته
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته
مع تشاغلهم وتفاوضهم في اوقاتهم فان لم يجد
تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان
خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله
في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة
او فقد ماء والعلم لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت

من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان
الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا
اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستجمار او العضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة بما مر
اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه

وردة هذا من زيادتي وبرؤيته ماء اي بالعلم بوجوده
وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع
وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل
الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة علي
ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او دين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول
عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج ج
بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه
لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح

فان

فان ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا
وجه لاتمامها وباقامته او بنيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة ونيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه
لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه صلاة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عين اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي

وقولي لغيره اعم من قوله لنا فلة لكن لو تيممت
المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب النجاسة**
وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر
بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه
في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غايط وغيره ولو سمك كالبول **وكلب**
ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوا
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لاصله
لهما وتغليبا للنجس **ومنيهما** اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين
عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يصلي فيه **وماء قرح** اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد**
وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة**
وهي ما في المرارة كالقيء **ومسكر مايع** من خمر وغيرها تغليظا
وزجرا كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولان
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما **وما**
يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا**
يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل من
الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق بين الانثى
والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك وجراد**
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم

الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه فطاهر
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم ان يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما في معنى المذكورات من نحو الجرة وما المتنقط
ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول
صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله من لون فلا تجب ازالته بل يطهر محله او ريح
نجله في ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لم يبق الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم

سيل

سيل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال ولا يحل الانتفاع اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن
بدهن متنجس ونجس من غير نحو كلب فيجوز مع
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع
في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا
رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد
فيحرم تسقي الدواب بالما المتنجس وتخمير الطين ونحو
به ونحو زنادقة وزيبق بالهمز وبكسر الزاي
اي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر
تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها

بالاندباغ وبتنجسهما بالموت جلد الكلب ونحوه
وبالاندباغ بما ذكر تنشيفه وتمليحه ويبقى بعد الاندباغ
متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ وبغيره
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
بدون ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء
بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند
القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان
انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه

فنيط

فنيط الحكم بالصفحة والحشفة وكان بان لا ينتقل
الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه
اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع
تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الشيخين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان
الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد من النضح مع ازالة الصفات على ما مر
ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره فهو نتيجة
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل

ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها
ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول الاعرا يـ
في المسجد بصب ذنوب من الما ولم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما
ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالترا ب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان
يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالترا ب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب ويكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان علي الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن

وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتهما بالتعارض وبالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبول ونحوه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الي جميع المحل وتستثني الارض الترابية
فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو
لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما ترشش منه اي بالما الذي غسل به ما تنجس بشي
من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب
ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة حكم المحل
بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي علي المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشش من السابقة فلا يجب
غسله بنا علي الاصح السابق ويعفي عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة

الاحتراز عنه كدم البثرات ادام الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم
الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم
يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح
الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس
ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو
فالثلاث الاول لاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث

عن الرجلين كمسح الراس يرفع الحدث عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين
في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته
بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر
ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليالي متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي
بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك

فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا
للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره
فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد
الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان
مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر وعكس اي مسح سفرا ثم اقام او عكس
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني للحضر
لاصالته ان اقام قبل مدته والا وجب النزع

فتعبيره

فتعبيره بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان
تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عكس
اي المسح مسح مسح بظاهر اعلى الخف محاذي القدم وسنته
مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهره لا الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وكره
تكراره وغسل الخف وفوقيه وفرضه من زاد في
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف
على كمال الطهارة من الحدثين لخبر ابن خزيمة
وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا
ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كونه
طهره بماء او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء لمرض

وقف لله تعالى برواق البحر بالجامع الازهر

ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف
ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال ل
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا ن
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه

من

من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فلا
يمنع لا يجزي لانصراف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا تكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى
لان الرخصة وردت في عموم الحاجة اليه وما علاه
ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد
ع بالمسح الاعلا وحده كما يكفي مسح الاسفل وحده
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح
الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه
وايجابها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما
في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
فنا عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه

في النسائي بلفظ ارخص لنا و يقاس بالجنابة نحوها
و في انتقاضه بيدو اي ظهور شي مما ستر من القدم
او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف خلاف غسل
الرجلين و تقييدي بشي مما ستر اعم من تقييده بالقدم
و يفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذا لم يرد فيه استيعاب و لانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر خلاف الغسل يجب
استيعابه و في غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا
مدة المسح

باب الحيض

و ما يذكر معه و هو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال و شرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل اية و يسئلونك عن المحيض اي الحيض
و خبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا و طهرا فهو
حيض و الا فلا و اقل زمنه يوم و ليلة اي قدرهما
متصلا و هو اربع و عشرون ساعة و اكثره زمنا خمسة

عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه
خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلوا
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي حيضتين الطهر بين حيض و نفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس و هو من زيادتي
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها و صوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
و تمتع بما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية
فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم

سئل عما يحل من النسا الحايض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق **وطلاق** لمخالفته قوله
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه **الا في** قوله **انت طالق**
في اخر جز من حيضك **و** كون المطلقة في ذلك **غير**
مدخول بها وهي من زيادتي **او حاملا** منه **او حايلا** لكن
طلقها **بعوض منها** **او** طلقها **في ايلا بطلبها او طلقها**
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق ق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذل لها
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض

من غيرها فيحرم كما شملها المستثنى منه **ومما يتعلق**
هو اولى من قوله ويتعلق **به** اي الحيض **بلوغ**
بالاجماع **واغتسال** لما مر في بابه **وعدة واستبرا**
وسقوط هو اولى من قوله وترك **طواف وداع**
لما سياتي في محالها **وعدم لزوم قضا فرض صلاة**
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه
لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو
اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه
قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن **وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف**
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما زمن طهرها **وعدم قطع مدة ايلا**

وعمة لانها لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن خرج دمها
عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم
وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم ستة اسود او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي

حكمها

حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة ترد
لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد
ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت
غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان
كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي
يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك
اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق

ردت عادة لمتلو لاستحاضة او نسيت انتسا قها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف
والقراة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض
اما القراة في الصلوة فجايزة وان زادت على الواجب
لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطا
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة
الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا
انما اوجبنا المبادرة ثم لتقليل الحدث والغسل انما وجب
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد

الوضو

الوضو وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلوة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو ما يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا
صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها

في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي
القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله
الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر
او اكبر لغير الحاج بمني او لمنفرد او صلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة

وصلاة

وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحا وصلاة توبة وصلاة قيام
ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا فائتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة ركعتي سفر وصلاة
سنة وضو وصلاة بين اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل وسجدة تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وبعدها من الصلاة تسمحا وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل او دخوله وآكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها والخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء علي ما اشتهر من الاختصاص

وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح
عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا الفجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق
بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في
الروضة كاصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل
لكن لحوقها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما اهـ وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير
فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة
الليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
الاكدية فيه من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة

كصلاة

كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وحاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي لضيق الخف وصلاة جايع
وصلاة عطشان وصلاة حافز اي بالريح بالفا
والزاي والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع ولا صل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند
طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا
يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر

عن صلاتهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة
هو اولى من قوله في حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي**
تحية فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض
وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر لقادر**
عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة
وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره** اي غير

القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه
وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام
كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة ما سوى الوجه
والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لمصلي
القادر عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل**
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي
الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا

بوط

وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه
وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا
في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فان تحير المجتهد لغيم او لغيره
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر و وقت اي معرفة دخوله
يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو
صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان

للصلاة

للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو
او منفعته او نسيه اي المصلي يصلي بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم
من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم
براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل نحو ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من
زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلافه في حمل
غيره في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك

الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
النفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينة واحدة احدها **نية** لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره **وثانيها تكبيرة تحرم** للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا
الكبير الله ولا الله اعظم ونحوها **وثالثها قرنها** اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة
وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاكثرون والمقارنة ركن بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **ورابعها قيام
لقادر عليه في فرض** لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران

ابن الحصين وكانت به بواسير صل قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته من وجع العين الي الاستلقا
فلا يجب عليه القيام الي الركوع والسجود وخرج
بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح **وخامسها قراة الفاتحة** لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما بين لعلية رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا
في الاصح ويقطع السكوت الطويل بان عد
وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط
الفاتحة او بعضها عن المسبوق **فان عجز** المصلي عنها
لزمه قراة **قدرها من بقية القران** ولو متفرقا فان

وقفه تعالى رواق البحر بالجامع الازهر

للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن
المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالآخرة
وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيه
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان
كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للمسيء في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للمسيء
في الخبر السابق وثامنها سجود للمسيء في الكتاب
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين

والركبتين

والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون
الاصابع ولا يجب كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للمسيء
في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للمسيء في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى

صلاة تذكر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم
سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر به في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة
وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل

ركوعه

ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي ونحب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او فزع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدها ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا
بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر ومن واحدها للخبر والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو
سنة فيه وجلوس له لانه لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي
اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد

الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة
في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل
بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير
من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما اكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات منها
هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه
٤ حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع

رواه

رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى
بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع
الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع
يد يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها
وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرم بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك

8 ما ذكره في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتا
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات
القران اي اردت قرائته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة
والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا واوليي العشا والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
يشوش على نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا
الفريضة بوقتها وقيل بوقت الادا وجهر المراة
دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة
اجانب ومثلها الخنثى **وتامين** عقب قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن
عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد والماموم

لقراءة امامه **في** صلاة **جهرية** للاخبار الصحيحة
في ذلك **وقراة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى
على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان
لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع **ووضع راحتيه**
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حالة الوضع **وتسبيح فيه** اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول في رفعه منه**

سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي الاعتدال ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي
في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك

امنت

امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم
اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط
له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها ابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعاء في جلوس بين سجدتيه بان يقول ربي
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن حبان
وابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوس بين سجدتيه

وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد جلسة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل عن التشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد علي ارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوس او سجود للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع

والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو
او يطلق بان لا يريده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الي السجود بعده وتوليه او يطلق من زيادتي ووضع
يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه يعني اطراف ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمني في تشهده الا المسبحة وهي التي
تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
ونشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وتوجيه
الاصابع الي القبلة في غير الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من عذاب اي عذاب القبر
فهو اعم من قوله من عذاب القبر لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ

بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض المأثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في شرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه يمينا وشمالا**
في تسليمتيه في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله
ويحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام **والسواك** بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا **لا اصبعه** اي المتصلة به لانها لا تسمى

سواكا

سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها
تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن
الاستياك يكون **عند قيامه اليها** اي الى الصلاة
ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره لما ياتي في بابه **ويسن** الاستياك **ايضا عند**
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت **وعند تغير فم**
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير **وفيه** اي الاستياك **فوايد** اكثر
من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل **كتطهير الفم**
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم
وشد اللثة وهي ما حول الاسنان **وتصفية الحلق**
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب
واذهاب الحفر وهضم الطعام وتغذية الجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن

ك

ان يبدو بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بعينه
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفته في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هذا
ان لم يخف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه
بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي

وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي
الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
ضعيفة ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشريه بحرفين وان لم يفهما او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام
سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح
ونحوه لغلبته ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر
وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر
في الباب السابق ويزاد في عمد الكلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لان ذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد

وقهقهة

وقهقهة عمدا لما مر وفصل ركن من اركانها او طول زمن
مع شك في النية فيهما وقد ذكر طول الزمن من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها او تردد فيه
اي قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منهما
الصلاة وصرف نيته فرضه الى غيره اي نفل او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له
صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان تصلي في خلوة لانتفائه
الا ان يكون كشفها بخروج كسبع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا
ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة
ثوبه فالقاه فلا يفسد وبدو اي ظهور بعض
ماسح بالخف من انحلال او انخرق وقولي واتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح اي لخف لبطلان
بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم التعوق

القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة **وتقديمها** اي تقدم الركن الفعلي
عمدا علي غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد
فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي **وترك ركن ولو قوليا عمدا** لما مر
بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه **واقتدا بمن
لا يقتدي به** لكفر او غيره **ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور** كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقولي لا اصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك
بان اقتدي به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك من انعقاد الصلاة والكلام ٣
فيما يفسدها بعد انعقادها **ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيد امته وهو عار او كانت** المصلي **امة وعتقت**
في الصلاة **وراسها مكشوف** لانتفا الشرط مع القدرة علي
تحصيله **وغيرها** من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل
باكراه وفعلة فاحشة **باب الاذان** بالمعجمة

وهو

وهو
لغة الاعلام قال تعالي واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها ولما **سن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة ولو فائتة** كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة وسن الاذان ايضا
واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعني تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي له با**لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف**
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والخسوفين والاستسقا **الصلاة جامعة** لوروده
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزءان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى
لا ينادي له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة
وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا
فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة منهن ولا يسن للخنثى ان يقيم لنفسه
وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او رفعته
فوق ما يسمعه النساء كره بل حرم على الصحيح ان
كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي
وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل

خبر

لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها للافتتاح
فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب
وجهر وعدم بناء غيره وكره لهما اي الاذان
والاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ
الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبنى والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما سكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعادهما بعد
صح ويسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات

بخلاف اليسير وبذلك علم حكم ما اذا ... لا يعيد الاذان والاقامة

وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الأولى
يميناً ومرة في الثانية شمالاً لثبوته في خبر الصحيحين
في الأذان وقيس به الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيها
من زيادتي وسن لهما أيضاً أن يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلاً حسن الصوت وللأذان وضع مسبحتيه
هو أولى من قوله وضع أصبعيه في أذنيه أي طرفيهما
لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لا يسمعه
وترتيل أي تأنٍ للأمر به في خبر الحاكم وترجيع بأن
يأتي بالشهادتين مرتين يخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب إذا
رجع في أذاني صبح لوروده في خبر أبي داود وغيره
بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به قدر
إمكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للأمر به في خبر
البخاري ولأنه أبلغ في الإعلام نعم إن أذن لنفسه
وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى

وخرج

وخرج بالأذان الإقامة فلا يسن لها شيء من ذلك
لأنها للحاضرين وذكرت في شرح الأصل سنناً أخرى
وهو أي الأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لأنه
صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والإقامة إحدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام عنه بالفوائت أي
لكل منها وإن توالت ولا يؤذن لغير الأولى منها إن
توالت وكذا لو توالت فائتة أخرى وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الأذان باب
مواقيت الصلاة الأصل فيها الأخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل وقت الظهر
من الزوال أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع إلى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله
بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل
خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من آخر

وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت
حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت العصر** جوازا
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اوله
الي مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **ووقت الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الي مصير الظل مثليه** غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما
ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت من الغروب**
الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا

وقت

وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت
العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما مر **فوقت العشا** جوازا من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان
وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الي**
ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر**
الصادق **الي طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر

وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كـ هـ
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت فـ ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر وطهرت حائض او نفساء او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك ك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم
في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها ولذا تلزمه
الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك

مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهر ق
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد
ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة
في الصلاة الامامة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في القرآن
التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكره فيهما اما انه لم تصح امامة المأموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان
واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله

واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يحيل المعني كرفع ها الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه
التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم لم
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة علي الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم او علم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم
بجهله فيها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين
من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان
كانت غير معفو عنها ومما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها

من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته
للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثي لجواز كونه
رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي
لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثي عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لانه
لا يصح فيه ما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو
من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو
من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بقيدين زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز
عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوايهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه وخامسها من
لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي

فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيما ان
تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما
ومن زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والوا وا
ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي
من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو
ولد الزنا وان نحله عن الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا
لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن للاهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره

لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو
في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع
وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة
المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام وخبر مسلم يوم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالي فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر
ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن
قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي
من قريش علي غيره وساير قريش علي ساير العرب

لان

والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك باب كيفية صلوة السفر هي كصلوة
الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرها الا في شيئين
احدهما جواز القصر اجماعا والاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر
لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد اي اربعة برد ولو
مع كفر وصبى فلو اسلم وبلغ في اثنائه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك

ويشترط

ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر
للعاصي كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بمعصية قال الشيخ ابو محمد
ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست
بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية
وتكون نية القصر كاصل النية وعدم مجاوزة لمثله ان
لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان
له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلوة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلوتان
ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره

البلد

او بشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوي القصر ولا
فيلزمه الموتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو
شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي
ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا
وشك في نيته القصر ونواه قصر جواز التقييد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان
اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير المتحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى لي
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه 6
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب

والعشا

والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام
مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط
تمتي بجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلو
لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا الا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى
م ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقد
سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن
العذر الجمع فلو قام في الاولى او بينهما امتنع الجمع
وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اوله

كل منهما لذلك عند سلام الاولى ليتحقق اتصالها
باوله الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائها وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع
التاخير نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو
اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه
ما لا تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره الى اخر
الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تا بعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكره
في شرح الاصل قولا بآخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرها

بقولي

بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب وقصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان
بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال
ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتمو ني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا
لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا

كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها جماعة
في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها اربعون
فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها نها
فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر تجمع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والاولى
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زائد
على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه
الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هو اولى من قول بعضهم من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع ع
رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه
الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظها بخلاف الحمد والصلاة

للاتباع

لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها للاطلاق والاولى له
كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة
مع ما مر ولاؤها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها
شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر
ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عنه اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ
اهله اربعين ... فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر
مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها

بالاسلام

بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم اختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها لمجيء القرآن
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي
ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فسجد بصف وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من
حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه
في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر

الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتاخر وسجود الثاني معه في الاولى والا وله
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي
ونص عليه في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل **وان كان العدو في غيرها** اي غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني
من زيادتي **فرقهم** الامام **فرقتين تقف احداهما في وجه**
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها
السهام **ثم عند قيامه** للثانية **تفارقه** الاخرى
بالنية **وتتم** صلاتها ثم تذهب الى العدو **وتقف**
في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه **وتجيء**
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو **فيصلي بها**
ركعة **ثانية لم تتم** صلاتها **وتلحقه** في تشهده **ويسلم**
بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت ت
الاولى مكان الصلاة واتمت بنفسها وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى

رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من
هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه
من الاقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله
ان صلى ثنائية **فان صلى رباعية صلى بكل** من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **او** صلى بهم
مغربا فيصلي **بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة** ويجوز
عكسه **وينتظر** الفرقة **الثانية في** الركعة **الثالثة**
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد

الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم الحرب القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا
عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف وصف
بالفرض بلا ابهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وبعدوا وايما والاحسن زيادة
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلين القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر
الي الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر

الي الركوب ركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم
له يطالبه ليقتص منه وهو يرجو العفو او تغيب
ولا يجد معه لاعن ذلك فياتي بما مر ثم ولا
اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته فحاله
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية
او حرق او غرق باب القضاء وهو فعل العبادة
كلها او لا ادا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته
من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره
الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان كان
الجمعة تقضي ظهرا للاجماع ولخبر الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا

النفل سنة وكذا الفرض ان فات بعذر والا وقت
الا ان يخاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوت صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة فلا يشمله المستثني
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان
لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي بير
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة
اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا يترك
فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلي
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
ما فاته اذ لا فايدة في القضا فان وجد الما او وصل الي
محل لا يغلب فيه وجود الما قضي اما غير الموقت

كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام ثم عليه في شرح الاصل
ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور وبيانه
يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلي تاما
الاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود ودونا قد بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع فيه
فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة

ومن نومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم اركان
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي
ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله
في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته
بما فيه في شرح الاصل وذلك كون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف ف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح

سبعا

سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة فيفصل بين
كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونه لا اذان
لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء
الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما
لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكو ة
من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحية في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح

الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرق بان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب الشمس ليلة العيد هو اعم من قوله
روية الهلال الى صلاته اي التحريم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد
من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صلاتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت
الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من
صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق

للاتباع

للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة ة
وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقاء هي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر
الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين ويامرهم بالتوبة واخراج البهايم ومن هنا
يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد

وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان للصوم اثر
في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافها في صلاة
العيد كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيها
بدلا لاكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيها بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم
من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبيرة
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما مر في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما

فعود

للاتباع رواه الحاكم فيقول في ما فيه في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه اي الدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه فاذا
اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل علاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه
مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيها اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدلا لكل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا
كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر

عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والا صل
فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن
في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك
في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا نقل
فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتين تي
اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو
داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا

للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي
قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع
كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا وطلوع
الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي
من النفل راتبة مع الفرايض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها

للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك
يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر بسورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب
مع الفرايض ايضا غير موكدة اثنتا عشر ركعة ركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما زايدتان على ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر

بواحدة

بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى
عشر رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم فيهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين والافضل اولاهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله
عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الخ او نحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من
الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى لي
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد

القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنها صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنا عشر
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فهي وان في الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنها صلاة
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضى
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنها صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك

مع فوايد في شرح الاصل وسن كونها بجماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان
لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخره فان الصلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا
والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنها قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي
ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قاله في المجموع وهذا
مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل

اي سواء وثق باستيقاظه اخر الليل ام لا
وهذا هو الفارق بين ما في الروضة واصلها
وما في المجموع كما هو ظاهرها فافهمه

وقف لله تعالى برواق البحيرة بالجامع الازهر

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا
عشر ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى في وقت الكرا هة
اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قاله
في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكن التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا

يشتغل

يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه ... للخطبة ح
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول
الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ايضا في كل من الركوع والرفع والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمسة وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيها تغييرا لصلاة وحديثها ضعيف ومنه

صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد
الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب

ركعتا

ركعتا الزوال عقبه قال ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك او امر به ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا الشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرها
في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بايتمامه
وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر
الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته

مع ما مر للنية وتكبيرة التحرم والسلام من خارج
الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي وكذا في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة **وهو**
اي سجود التلاوة **اربع عشرة سجدة** ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا **وليس منها سجدة ص**
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا يكون الا خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي **وسببه** ستة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا للامر به **وتكرير ركن فعلي سهوا** لخبر

انه

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتدا ركه
بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي **ونقل ركن** او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا **الى غير محله** كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة موكدا كتاكيده التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك **وشك واقع في صلاة** بان شك في ترك شيء
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة **ان احتمل**
ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل

للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي او انحراف قصر
زمنه من متنفل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي السجود قبيل السلام سواء كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم لما تمم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو

سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمناه من الجلوس
بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد للسهو لانه
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق
منهم اربعون فيتم ظهرا ويسجد لاخرها فقد تبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل السجود الاتمام او الامام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او عزمه من السفر يتم صلاته ويسجد لاخرها ويلزم
المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له

من الاعتدال ولو في قنوته والسجدتين والجلوس
بينهما وكالاستراحة والتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة ولا اتمام اذا اقتدى بمتم ولو صبحا
لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه بائتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه مما يشوش على الامام وغيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ
السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثنا

الصلاة

باب صلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا
منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره
الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيدين
زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن
رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها

وتسن في البقية ويحله في المقضية اذا اتفقا فيها
صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا
رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
وصححه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل
بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او ريح فيبدا
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك
فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما
يوتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
علي معصوم من نفس ومال وغيرها فهو اعم من قوله
علي مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض

بلا

بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به
الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر طويلا او قصيرا لغرض صحيح
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاذرعي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضلها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى
ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك

من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم يعتد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة
او هو باق علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه
كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها
ق ل صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كل منهما باسناد
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله
هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم علي الرجل
والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير

لخبر

لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه والمأخذ لك
من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا
دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمي ثوب حرير وفي رواية
ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي
الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا
باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شيء بالعرض علي النار لما روي ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب
او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء السرف وللمحارب اي
المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع

السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع
من الحرير ولبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق رق
اذا فاجاه الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره
لذلك ويحل شد السن اي ربطه به اي بما مر
كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص
لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي تم
ويحل ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد
عليها لا جلد نحو كلب كخنزير وفرع ما فلا يحل الباسه
لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير
وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم

للنعش

للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه
ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي
والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم
الا شهيد معركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا
او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط
عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا
مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيدفن في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة

فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه
عن تطهيره ودعا القوم له بالجنة وقيل لانه حي
بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق
عليه اسم شهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والتصريح بشهيد ما ذكر من زيادتي
والا سقطا بتثليث اوله **لم تبين فيه امارة حياة** كبكا
وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم
يستهل وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك **فلا**
يصلي عليه مطلقا سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلي عليه **الا ان بلغ**
اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر

السقط

السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ولا يسن ان يختن قلفته لكونه مسموما مثله للضرورة
بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما مر **لكن لا يقرب طيبا** ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطي راس**
الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا **وسن في تكفين**
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت
عايشة كفن النبي صلي الله عليه وسلم في اثواب
ثلاثة بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة **وفي تكفين المراة ازار وخمار**
وهو ما يغطي به الراس **ودرع** وهو القميص **ولفا** **فتان**
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلي الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة

زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراه فيما ذكر
الخنثي احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام القادر وقراة اوبدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولي كسائر الصلوات مع ما رواه
النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل
يكفي نية الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا
لم تصح صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت وسن
لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح
لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم

وضعهما

وضعهما علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك
وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك علي راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلي الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر
اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه
بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولي واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في خبر مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنه في التر مذي

كتاب الزكوة

وما يذكر معها هي لغة التطهير
والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن علي وجه مخصوص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة واخبار

وقف به معابرواق اليمن بالجامع الازهر

لخبر بني الاسلام علي خمس **يجب في المال لحق**
الله تعالي خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن
والركاز **ومال تجارة ونعم ونابت وبدن** وهو زكاة
الفطر **وشرطها** اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة
حرية ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من
وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **واسلام**
فلا زكاة علي كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها
ولا قضايها كالصوم والصلاة نعم ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه **وتعين مالك** فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له **وحول** لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول **الا في نابت**
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زكاة

هنا **وزكاة فطر** وسياتي بيانها **ونتاج** بكسر اوله
فانه يزكي بحول اصله **وربح** فانه كذلك **ان لم**
ينض بقيد زدته بقولي **من الجنس** اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من
غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول
المائتين **والا** اي وان لم ينض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثنا الحول وامسكه الي اخر الحول
او اشتري به عرضا قبل تمامه **زكي الربح بحوله**
لا بحول اصله **ويعتبر ايضا** في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب
لاحتمال تلفه ولكن **الاول سبب** لوجوبها لا شرط
له **والثاني شرط لضمانها** لا لوجوبها **باب زكاة**
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن
والركاز **لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين مثقالا**
وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع

ولا في فضة حتي تبلغ مائة درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب وفضة
للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما لاستغنائهما عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا العلم بها من محالها
باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين

في الابل

في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي اي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به
وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كانت غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة

وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم

وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل
خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم
تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها
صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم
يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل
قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله هزيل

لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح به في رواية لابي
داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما

وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية لذلك الاسنان
المذكورات ان بنت المخاض لان امها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل وان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب
البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لخبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم
في كل مائة شاة لخبر بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا
فيما ذكر اتفقت نعمه ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة　في اماكن ع
في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة

ولا

ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه
ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت الاصل
في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحب كبر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل
نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار
رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت
بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة
في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى
عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة
النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح

الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير
الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه تسمح بينت وجهه في شرح الاصل
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو اهل للشهادة ت
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع
رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الي الذمة ثم له بيبا
ليخرجه جافا **ومؤنتهما** اي الثمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية **علي المالك** لا علي المستحق ولا منها ل
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت **ان يبلغ خمسة اوسق**
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع**
منه **الي نوع اخر** فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس **ويخرج** الزكاة عند اختلاف الجنس
النوع **من كل** من الانواع **بقسطه** ان تيسر اذ لا مشقة

فان

فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما**
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس
صاعا من تمر وصاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر
او انثي من المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر **بالغروب**
اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير
ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثي مسلم دون الكافر الاصلي

لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل
عن سكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرة لتاكد الحاجة
لذلك وللضرورة في بعضه ولمزوجة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزم ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس لله جزء من
مالك معين يلزمها وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستماية درهم وخمسة

وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوق النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فالفا في الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما
اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده
جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع
لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه
مكاتب والرقيق هو اعم من قوله والعبد مشترك بين
موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الكل
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته

حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
فان لزمه نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء علي انها
تجب ابتداء علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز
اخذها الا في خمس مسايل زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذه مع بنت مخاض بدل الاعلى بنت لبون ليست له
وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمائتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك

وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولذلك
في مال واحد اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل علي هذه من
له نصاب وعليه دين مثله فعلي كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم تساو نصابا او في بيعها او شرايها بنصاب
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد
فهي موجبة للاستيناف علي الاصل نعم لو ملك نصابا
منذ ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المتفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمي بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة
بين مالكين فاكثر وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمي بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مال كل منهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بخمسة
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما كل الحول ان كان حوليا واتحد في
النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقي اي محل السقي ومحلبا ان لم يختلف النوع كضان

ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالمكان الذي يستقي منه
والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والمراح
والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو
ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر
اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبلغ
لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز
تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي

اذا تعلق بعين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم
الكفارة علي الحنث وذلك **لسنة فقط** لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلي الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه اي بانقطاع سنده وباحتمال
السلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان انفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزايه اي المعجل **بقا المالك بصفة**
الوجوب وبقا **القابض بصفة الاستحقاق** الي تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه **بردة او موت**
او تغير **المالك بفقر او زوال ملك** عن مال المعجل
عنه او تغير **القابض بغني او اقراره** **وهو مجهول النسب** [برق]
استرده اي المعجل **المالك** من القابض **ان بين انه زكاة**

معجلة

معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه
القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند
الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بلا ارش في
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم
يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
السايمة **باب زكاة المعدن والركاز لا تجب** الزكاة فيهما
اي في شيء منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها **الا في ذهب وفضة** فيجب للادلة السابقة
والواجب في المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي
هذا المكان معدنا ايضا **و**الواجب **في الركاز الخمس** ويصرف
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب من الثمار والزروع **وهو** اي الركاز

دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرطه اي
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مسجد ولا مكان مسكون او مطروق بل يجد هو اعم من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الاماكن
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغ ما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك
نما في نفسه باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمؤلف من اسلم ونيته ضعيفة

او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او مقاتل على
قتال مانعي الزكاة او العادين والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمنه بغير اذن وسبيل
الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي
سفر او مجتاز وشرط الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا ولا يجزي من كل منهما اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز
للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى
مثله ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقها

وقف بد تعا رواق الصعيد بالجامع الازهر

او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ
من اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الي زكاة ما بها من الاموال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك بنفسه
اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي
من صرفها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين
واقدر علي التعريف الا ان يكون جايرا فصرفها الي
المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه
بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي الاصل
في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثانية
ما افا الله علي رسوله ما اخذناه اولي من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه

قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير ولا
اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا
منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم
من قوله ومال مرتد قتل او مات وبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها
لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري وقال

صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاثمائة
واربعمائة دون تحكم بعدا اي بعد انقضائه لكن
لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان
حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا
من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن
الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
يجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به فمن بعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمس الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون

ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم
وبعيدهم وقريبهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ يتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاولى
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي

وواجب الثلثة الاول اعتاق رقبة مومنة في تعا
في الاولي والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي
الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي
صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت
علي امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال علي افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي
الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الا[illegible]
بالمومنة ثابت في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب مخل بالعمل لانه ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي تكميله
حالة وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ياتي

لم

له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير ولو ابن يوم واقرع واعرج ومريض يرجي برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا لنحو حيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منافاة ذلك
للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا لقتل فلا اطعام فيه اقتصارا علي
الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الا
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية

وصاف

كما اذا فات صوم رمضان ووطيا لاخيرة وهي كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته اولم يصلح للمدفوع له او تحرير
رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما حقق هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة فالشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فان
قدر علي خصلة فعلها باب الفدية هي ثلثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف علي الولد فيهما
اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع

رواه

رواه البيهقي عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به
الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وتاخير قضا
صوم يوم من رمضان له بلا عذر الي رمضان اخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين
اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي
دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج
او عمرة الا ان يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعر
بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من
تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار او قطع شيء من نبات
الحرم او من صيده وصيد غيره في الاحرام وقيمتها اي التي
قيمة المد فان لم تساو بل نقصت عنه او زادت

عليه وحيث اقل منه او اكثر يحسبه وغيرها من زيادتي
كمن من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم
الدهر اذا افطر نازره يوما عمدا النوع الثاني دم
يجب ان لا زالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضها
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وعمل ايجاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد صوم يوم وفي ثنتين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام اوقطع شجرة حرمية
وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر
وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضرها وتركه مبيت ليلتين من ليالي مني
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد
الافساد او التحلل الاول وان لاثشعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى

او ترك

او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي
وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك ولحما عنه وافساد له بوطي
ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد
العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في بحث
الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل
وقت دخول الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا

اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه
وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي
برؤه ويلزمه لكل يوم مد كامسكين وفرضه اي ركنه ثلاثة
اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفرقه وهو صوم
تمتع وقران وترك واجب فيه يفرق فيها
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي

وصوم

وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة
جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر ولبس او طيب او احصار وتقليم اظفار او دهن
راس ولحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها ولانه امر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلي الله عليه

سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال
لين عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وافطار يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
الا في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر

والحامل

والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتقييدي
بالفرض اعم من تقييده بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او احد او سبت بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لخائف
ضرر او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج فخلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وحكمة
ليس فطره للحاج للاتباع وليقوى علي الدعاء والحرام
منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد

بها احد او يشهد بها عدد من الصبيان او عبيد او
فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد
عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه وبلا سبب ولا
كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او سن كنظيره في الصلاة ثم في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصوم لسبب
كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر
وهو وصول عين من منفذ او مع مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالي كلوا واشربوا حتي
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل
بلا مبالغة فانه لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم

الي

الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه
وبالمنفذ عين فلا يضر الاكتحال وان وجد به
طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن بنحو فخذه او داوي
جرحه فوصل ذلك الي المخ او اللحم واستقاء
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف
وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولي لا بنوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد لانه انزال بشي من
الصوم لا ينافي المباشرة او لا لشهوة ووطي في فرج
قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختيار وعلم
بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك من نسيانا او اكراه
او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان
الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن
الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا

له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه
فضيلة فلا تنال بمحض الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به طلب
في الايلاء كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاختيار في النكاح
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني
الموطوءة ويجب القضا للصوم والكفارة على من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسد
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان

لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع
ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم
بل للزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في
رمضان لا في غيره على متعمد افطر في رمضان
لا في غيره لتعديه بالافساد وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه
اي الليل او افطر ظانا الغروب فيهما لذلك وعلى
من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيهما من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون
افاق او كافر اسلم او مسافر او مريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ
لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة

في نسخة فيه

كما نوم يقضا الصوم ولا نوم يقضا الصلاة
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع
ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالي
ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة
من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف
علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف علي نفسها
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا رمضان مع امكانه
حتي ياتي رمضان اخر كما في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه
وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو مغمي

عليه وناس للنية ومتعد بفطر بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي
منهما وهو مجنون لعدم تكليفه باب ما يكره
في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد
تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
ان قصده ورأي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره
وذوق طعام خوفا لوصوله الي حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرض للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن

وفيه لكن روايه التحريم بالجماع لازم

ان يصل شي الي جوفه لمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن
الفتوي عليه اه وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة ولا حرمة لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل
فحرام علي الصايم وغيره باب ما يصل الي الجوف
ولا يفطر وهو ما وصل اليه نسيانا او وصل اكراها
للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه

خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان
ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل
الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان
او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي
الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
اكد اقتداء به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه

وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **يختص الاعتكاف** ف
وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح في غيره
والجامع بالاعتكاف اولي **ويفسد** في الحال مطلقا
ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بشرط مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم **بوطء في فرج** من قبل او دبر
ولو خارج المسجد **وانزال المني** بلمس بشرة بشهوة لاخراج اجـ
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد الا ف
فيما مضي من التتابع ويفسده في الحال بمعني انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم **وسكر** لما مر **وخروج من المسجد بلا عذر**
او لاقامة حد ثبت لا باقراره لا ببينة **او لحق تعدي**
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضي من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز**
خروجه منه ان كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي

الا

الا لاشياء **كاكل** وان امكن فيه **وشرب لم يمكن**
فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف
الاكل **وقضاء حاجة** وهي البول والغائط **ولا يكلف**
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب ب
المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله
قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الي الابعد من
داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضؤ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها **واذان** علي منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن **راتبا** لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف غير الراتب للاذان وخروج ج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه **وحدث اكبر** من حيض
ونفاس وجنابة لتحريم المكث بها في المسجد
فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة

لا تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي
وعدة ليست بسبب المرأة ولا قدر الخروج لاعتكاف
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وقي
لان الخروج لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق
لغيره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف ف
علي البلد منه وجمعة اي لصلاتها ليلة تفق لكن
يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف ف
في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول
لم يتحمل بلا عينه بخلافه في الثاني وكدفن الميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر

عاد

عاد المبنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والتغير ويقضي ما فات عنه اوقات قضاء الحاجة
ونحوها لزمن المصروف الي المستثنى وعين المدة

باب النسك من حج وعمرة الحج

والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه ح

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه ح والاصل فيهما قبل الاجماع قوله
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف حرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله علي الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي الكافر
الاصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم

وقبل الرجوع لمن لم يتيسر في حقه الاستطاعة ذها با
وايابا **وشرط العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين**
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك
علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
الشافعي عليه **والنسك انواع** اربعة **نسك اسلام**
وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه
ثلاثة **افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر** ولو
في غير اشهر الحج **ثم يحج** ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به **وقران بان يحرم بهما معا** كما رواه الشيخان
او يحرم **بالعمرة** ولو قبل اشهر الحج **ثم يحرم بالحج قبل**
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم **ويمتنع عكسه** بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
المسجد الحرام قال تعالي في المتمتع المقيس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه**

اي

اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
اراد به الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا المكان بالاعم الاغلب
اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان
اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان
استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما
فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج
منه فان كان من حاضري الحرام فلا دم عليه
لمفهوم الاية **ولو بعد** من ذكر من المتمتع والقارن
لاحرام الحج الميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع**
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج
في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاو لي
في الحج فاشبه المفرد ولما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم لم يعد فلو تحرم الشخص بالعمرة
الا كان بغير الحرم من الميقات علي ما سياتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي
ادني الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته
عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخري وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي
والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق بالطايف
علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله
عليه وسلم بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين

مكة

مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح
بير بين جدة والمدينة علي ستة فراسخ من مكة
لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
المشركون فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسنة اركانه

خمسة احرام للاجماع وللاتباع الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب آبق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا للناس
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع
ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر

في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
وبعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
اوطواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
فالرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره
ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على
السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشيا **طهارة**
من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبني الا بالاغما والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** عنه
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسفل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا
وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه
وان يكون طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقفه **وستر عورة** كما في الصلاة

وكونه

وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن له**
اي للطواف **افتتاحه بالحجر الاسود** بيده **وان يستلمه**
في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر **وان يقبله**
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى ونحوها
وقبله فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار
ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد
وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في الاربعة الاخيرة** على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع** في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود

باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا
من دخل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو
قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب فالبعد ورمل فان كان
في البعد نساء لا يومن لمسهن فقرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركها الفدية خمسة

الاحرام

الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي مني اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالي
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم
الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهم لانه صلي الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت علي من له عذر من جهة غيرهم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرها وطواف الوداع لخبر مسلم

لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي
للطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع
لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف لا طواف
الحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي
رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى
حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
جوهره منه بالعلاج بخلاف ما لم يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرها منها
وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النساي وغيره وسنته اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

ان

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة
سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا
بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان
يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن له

ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي وشدة السعي فيما ذكروا لرقي خاصان
بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة التي

تليها

تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله فيه وقوفهم ويدعون
الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني وبين اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي
مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وتزود من ماء زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
البابين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا
والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دنيا ودينا ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم **وغيرها** من زياداتي اي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر به وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب بدن قبل الاحرام

ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات بسببه
هي وطء لآية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطء **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة**
بشهوة واستمناء بتحريمه في الصوم بجامع فالانزال
بالنظر او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح **وتطييب** في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور او زعفران وورد وبنفسج
ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك
رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل مخيطا او عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا
للنهي عنه في الصحيحين **واصطياد** لمأكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه

وقف لله تعالى برواق الريح بالجامع الازهر

بشر او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل صيد** بما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه واكل
ما صيد له** لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من راس
او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي البدن وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة شعر اعم من تعبيره
بالحلق **ودهن شعر الراس او لحية** بدهن ولو غير
مطيب كزيت وسمن ودهن اللوز لما فيه من
التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه
المأمور به ذلك **فان فعل شيئا منها ناسيا** او جاهلا
بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية**

لان

لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح
في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون
او كان **تمتعا كلبس وتطييب فلا** تجب الفدية لانتفاء
الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم يم
فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل
شيء من ذلك لعذر كمرض او حر او برد او نحوها جاز ولزمه مته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم
المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك **وهو على** اربعة **اوجه** وان عدها
الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الاعمال** من حج او عمرة
ومنها اي ومن هذا الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج
قبل اشهره** لانعقاده عمرة **ومنها** ايضا **تمام نسك
افسده** وتعبيري بالنسك هنا وفيما سياتي اعم من
تعبيره بالحج **فاذا اتى** في حج **باثنين من ثلاثة**

رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه
هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بعد الاثنين بالثالث البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال
حل بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار

اي

اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به
من الاحصار او لم يخف الفوات كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخوله مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف
على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هنا اذا لم
يكن له [illegible] الى مكة الا طريق واحد فان كان له اخرى
لزمه سلوكه وان فات الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد وسيد .... وزوج
وهو من زيادتي وغريم بتفصيل ذكرتهما بقولي

معسر عجز عن اثبات اعساره ويحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدها صيد بحري يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وثانيها صيد بري وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب
العقور وكل سبع عايد وصايل او مانع من الطريق
وسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل
قتله ولا يضمن به وهو لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول
من مأكول وحشي وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي او اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله عمدا او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سياتي بيانه وفي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقر وعل

الكبش لعين وهو الاروية اي تيس جبلي بقرة فقد
قضى به في الاولين ابن عباس وغيره وفيه تيس فالحاصل
وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس لا بغيره فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيها بذلك والعناق انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين
تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
ع وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة
فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدجاج وهو

طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر علي خلقة
القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكيروان وهو طاير يسبه البط لا ينام الليل
قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصا الي الجمرة الثلاث الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه
يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت ايام
التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر وممتد
وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب شمسه ووقت
الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا
ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا

علي وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بالتي تلي مسجد الخيف
وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة
العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية لمن حج
وعمرة فهو اعم من تعبيره كالحج باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل تهامة اليمن ونجد الحجاز
قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل المشرق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن

ويدعو بقدر سورة البقرة

يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصحح
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده
فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **من العقيق**
قبله اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة
اميال من المدينة بينه وبين مكة عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
لها قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل

عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم
بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق **باب الهدي**
هو نوعان **واجب** بفعل حرام وترك واجب مما مر
وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه
سلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزم التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل**
منه **ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله
تعالي فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي
المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدية صدقة **وهما النسك نوعان**

احدها منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم
تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم
في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل
ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به علي فقرا الحرم وتقويمه بدراهم ويشتري بها
مثله طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله
تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به

ربع

علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في غير
المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل
الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح
شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي
فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في الما

لية

فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم
الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدها ترك نسك يجبر
تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره
وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والتطيب والمباشرة والدماء اربعة انواع
احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا
ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم
اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والا
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك يفسد الوطء في فرج من آدمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا

عالما

عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا
فساد بوطء المشكل غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر لكنه
يعتبر فيهما هنا سن الاضحية بخلافهما ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار
ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكر ووقت وجوب الدم واذا احرم

بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا
تفوت العمرة بفوات الحج وقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وعلم بذلك ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اعم من اقتصاره
علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال لقوله
تعالي ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم
والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس
ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت
ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا
لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الحش
وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي

بحصاة

بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولي
لا مكروه كما في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر
الي النسك تعويلا علي السوال وان يحك شعره
باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف
او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين

اوما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعي
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سكت عنه كالاصل
بقي لي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي كذا وثانيهما نذر تبرر
وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عمله بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية
والباقي من البدنة والبقرة اذا اخرجه متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن

ملكه

ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل
عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل به
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي
نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
علي المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق
الاعمي وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها
كل مرحلة والزاد والماء اوعينه حتي في المحال المعتاد
حملها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان
قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود الزاد بثمن المثل وهو
القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة محرم كزوجها وعبدها او امراتين
ثقتين لتامن علي نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج

الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمساك السابق بان يجد ما يستاجر من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح
لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويسقط
به فرضه وذكر في شرح الاصل فوايد باب
بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام م
اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابو داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر
نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء كان

او

او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا وقع عنه اي عن فرضه فيجوز ان تقع
كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف الى اخر والتحلل واجب لا لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه نوى
القران الحج وهو من زيادتي فيجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه اذا كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج فيمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى بعملها
نحج باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكرته هنا في شرح الاصل
فوايد ومن لا حج عليه فنفلا يصح منه ايضا وهو

وقف سه تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهليه الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الي المال واما احرام الولي
عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد
والصبي والمميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد
زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن
من لا حج عليه فالناس فيه علي ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فلو كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثنا الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
زمن يعتد بمثله للوقوف فان كان بعد فوات وقته
او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما
باب دخول مكة ويقال بكة بالباء وهو معناها
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا

من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك وتحرم
بحرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجر
ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره
وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ندبا الا بمحرم
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه ذا العمرة
وهو عازم علي ان لا يخرج الي ادني الحل ولا
يجب علي حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان
ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا
احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي
الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار

وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وستر خضاب قبل
الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل
ولا اضطباع وانه لا يباح لها كشف وجهها وهذا من
زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع
وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد لصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج
والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي
كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة تسمح كما بينته في شرح الاصل
الثاني يعتبر فيه اثنان وهو ثلاثة اقسام
احدها جايز

من الطرفين

من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولا حدهما
ولم يفصل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض
والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او الدفن

اذ افعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة
من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة
اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة المكاتب السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من
جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي كالبيع المشروط فيه
الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة
وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق

اوبراة

او براة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البايع
وبيع ماعجز عن تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله ومالم يملكه البايع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع
والجاري عن ... وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل
نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمى وشراوه وبيع خيار الروية وهو شرا مالم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا

الا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اخر اتركه لابيعه علي التدريج باغلي فيوافقه
علي ذلك والمعني في النهي ما يؤدي اليه من التضييق
علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طائفة
يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدوم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي غبنهم والاثم
علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا
لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعني فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطاة للتفريط والبيع علي بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي
عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه

في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده
حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنها التدليس
وللمشتري الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم
من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
علي اختلاف العلف والماوي وتبدل الايدي او غير
ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد
معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن

وتحريم وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج
عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي
ماقبله بقولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما ككذا
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك
ما ذكر اذا تحققه او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره
وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان
لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحا ضرة
هي المرية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها ها
العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل

اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم يتغير عادة كارض وثياب راهما من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ومحله
اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها ها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي
روية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة
والروية في كل شي علي ما يليق به والعين التي
في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد
حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعدم هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم
يذكر معه لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وكذا ان لم يكن
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس

والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجد بصيغة والعاقدان
رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي
طاهر ينتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس
وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بيع صبي
ولا نحو عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره
بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن
تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية
كبيع الفضولي وبعض هذا يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين
متصفة بما مر انفا فلا يصح بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد
لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا

عليها

عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه
غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس
او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والا فللبائع لان البيع سبب الملك
المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر
من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
وقف وقف ملك الثمن

باب السلم هو في

من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف ويقال له
السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق في مجلس العقد وان كان في الذمة
فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال
منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما

عند

عند التنازع وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر فيه تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمرة بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو ينقل للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله
مونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع ولا
بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم
يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال فان لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقدار المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن
في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحال وينزل الجيد

علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الارد الا لانه ان اتي بردي اردي
الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداة المعيب مبطل لعدم انضباط
لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل في المجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جز
من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا تنقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها
الاصل كنبل ريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق
عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد
للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه
الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه

الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به
ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل علي كلامه
الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر
باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال
عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير
جنسه ان لم ينضبط بذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلافه فيما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه
ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو

يكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم
الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو **انما يجري**
في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي**
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة
بيعه ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس
العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء
للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة **او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة**
في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض يض
قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم تتحد

علة

علة الربا بان كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضا
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا
وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما في معناهما كالارز والذرة والفول وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر

جال كالكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا عقدا علي جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع صفة كماية دينار جيدة بماية
من الدنانير جيده وماية رديه وكما في دينار جيد وثمنه
دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير وبصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل
اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن

بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا
كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله
واحتاله باخباره وحط الزايد والربح لكذبه فلو
قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل
عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به
اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط

وقف هذا الكتاب برواق الصعايدة بالجامع الازهر

درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الا وفي
واحد من كل عشرة كما في الروض بخلافه في الثانية فان
المحطوط فيه واحد من كل عشرة **باب الخيار**
في انواع البيع **الخيار المشروع في البيوع** ستة عشر
خيار شرعي ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين **وخيار شرط واكثر مدته**
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد **لم يصح العقد** لانه
صار شرطا فاسدا **وخيار عيب عند اطلاع عليه** سوا
كان موجودا عند البيع او بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار بجهل
دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما
ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
ان غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسر قة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار به

بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة في الامة المحتملة
للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الامة عدمها **وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر**
اغلى مما ذكر المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا على العين حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم **وخيار تفرق**
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم **ان جهل المشتري** الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده **والخيار بجهل الغصب مع القدرة على**
الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار بطرو العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر

القبض بجحده وغيره وبه صرح الاصل والخيار بجهل
كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع
الاتي لا الامتناع منه لوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك
في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمر ان
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا
على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة
ده
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل
التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره

لزوال

لزوال المحذور وله خيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها او تركها
مضرين او قلعها مضر او لم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن
الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعييب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت
من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب البيوع
الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين للمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث

لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوي الا بيسته
اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب اوابق لعاجز عليه هو اعم من قوله لمن هو تحت يده
وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخري او نحوهما فيصح
البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان
المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتج التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها
بكسر النون وبطلانه البيع من حيث المعني في النوع الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه
وفي الثاني التاجيل لاجل مجهول وبيع المضامين وهو
ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهو
ما في بطون الامهات للنهي عنهما رواه مالك في الموطا والبزار

والمضامين

والمضامين جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن وكفيل معينين الثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من كون
الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا
او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا لهم
ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا
القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في البيع

ولو كان غير حيوان فهو اولى من تقييدنا الاصل الصحة
بالحيوان **فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه**
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه ولا من
عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك
من عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط
البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون
ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتدليسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد
بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انها
لم يرد له **او** بشرط **نقل المبيع من مكان البايع** لانه صرح
بمقتضى العقد **او** بشرط **قطع الثمار او تبقيتها**
بعد بدو **الصلاح** هو اولى من قوله بعد التابير
وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات
غالبا

غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن **او** بشرط **وصف يقصد**
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط يشترط ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه في الحال او **الرد بعيب وكبيع**
الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين **كان يلمس**
بضم الميم او كسرها **ثوبا مطويا او في ظلمة ثم**
يشتريه على انه لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او بان يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن
عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير **والمنابذة** بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل
بالاخر **ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان**
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية

او عدم الصيغة وللشرط الفاسد **والمحاقلة وهي بيع**
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه **وبيع ما لم يملك** لخبر لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه **الا في سلم واجارة وربا** واقعين على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد **وكبيع لحم بحيوان ولو غير**
ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ **ويجوز بيع**
لبن بحيوان ولو ماكولا **ان لم يكن في ضرعه لبن**
من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن
في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع
لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة ودرهم وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم

مما عبر به **وكبيع شاة لبون بمثلها** لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر **وبيع الحصاة**
للنهي عنه في خبر مسلم **كان يبيعه ثوبا من هذه**
الاثواب ما تقع عليه هذه **الحصاة** او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذا
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او بعدم
الصيغة **وبيع الماء الجاري** او النابع **ولو مدة معلومة**
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه **وبيع**
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التابير **بغير شرط القطع** اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز **فان باع نخلا**
وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري

نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع مع توهم انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاولى للبايع صادق بان يشترطها له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما
في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب** بضم
الرا **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وياتي
ايضا **وبيع مبلول** وان جف **بمثله او بجاف** وعليه
اقتصر الاصل **وبيع لحم طري بمثله او بقديد** ونحوه

الاصل

الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود **وبيع يابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس** ٤٤ كلحم بقر بمثله
متفاضلين للربا **واللحمان** بضم اللام **والالبان
والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز** كخبز بر
وخبز شعير وخبز ذرة **اجناس** كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين **وكبيع نجس** ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما
تولد منهما **وبيع حر** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر
في باب لزوم البيع **وحشرات** كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري **وهو اجرة
ضرابه** ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل **وكبيع
الغرر كسمك في قناة وصوف على ظهر غنم** للجهل
بقدر المبيع **وبيع عبد مسلم** ومرتد **من كافر** لما في ملكه
من الاهانة **ولا يدخل عبد** **مسلم في ملك كافر ابتداء الا
في مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس**

المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبسرايه لمن يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهي بيع الرطب على الشجر بتمر
على الارض وبيع العنب عليه اي الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي

يحل

يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غير فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعة على غيرها وتفسيري الثانين من زيادتي ويكون
ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن خمس
من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان
لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وحوالة كقوله صالحتك من كذا على ديني على زيد وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق

هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح
من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم اذا قال اقر ووكلني في الصلح وان
صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين جاز ان قال هو
مبطل في انكاره وقدر على انتزاع **باب الحوالة** هي
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا
احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر مر
فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل
ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق
من حيث شا فلا يلزم بجهته وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهو بيع دين بدين استثني للحاجة
وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك

علي

علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوي بها الحوا لة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين
للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها
اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بنجم ولا
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد
علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر
تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معا وضة
ارفاقا للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر
الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصي
الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان لتحقا
بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول**
ان وجد بان بحصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا
لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة
وكسب به حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية**
كان اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده
ولا عبد له **ولا يكون الموصى له** او الموصى به **حملا**
انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية ان كانت امه فراشا

لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان
زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر **والا** بان
لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها **فتصح** الوصية **ان**
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان
كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **وتصح** الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
كما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح**
الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي**

ومن تدلم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولو رث
الا اجازتها بقية الورثة المطلقين التصرف حتي
لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت
بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا
او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه
دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعني
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف علي اجا رة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام
ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره

فان

فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منز لة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبا را
للثاني بحالة التعليق ولا نظر لو لم يكن منهما بابطال
حق الورثة باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر عنب مالكهما
لمن يتعهدها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء
معلوم مما يخرج منها من تمر وعنب ويشترط
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان
تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل باليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
علي العرف الغالب وتشمل كلها ذكور النخل وبصح
صاحب الخصال ولا تجوز في غيرها كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما

وقف لله تعالى رواق اليمن بالجامع الازهر

الخرص ووجوب الزكاة وصحة العارية والمساقاة
لما س في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير
اي بسلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يملكها بجزء معلوم مما يخرج منه
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا ان نادى فلو افردت الارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او
بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزا رعة
باطلة لذلك فلو افردت الارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا
في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان
عسر

ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة و

عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه
اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى
من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة
لانها تابعة فيفوت الاتصال والتاخير لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر المساقاة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقدا وصحتها مع بيان
ما فيه في شأن الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة
كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخيا طة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط

صحتها اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر
وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط وان صح
من زيادتي **وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد**
في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها على ان يسكنها في السنة القابلة **الا في اجارة**
مدة تلي مدة اجارة سابقة **قبل انقضاها**
لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين
المكراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو
اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة القابلة **والا في كرا العقب** اي النوب
وهو ان يوجر دابة واحد يركبها بعض الطريق وينزل
عنها البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين فيركب**
كل منهما مدة معلومة على التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاث **لم يقتسما** ما لهما من الركوب على الوجه

ويجب ان يقتسما

المبين

المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل
اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع بينهما وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
نص صحيح بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث تهيا
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كما لو الزمت ذمته الحمل الى مكة

او لا شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع فانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية
بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجوهري بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو
من يصح للتبرع ومستعير وهو من يصح التبرع عليه
بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي
اي الاعارة مضمونة لخبر ابي داود وعين العارية
مضمونة بقيمته يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه

فرهنه

فرهنه فتلف عند المرتهن فتلف فلا ضمان بناء على انه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط من ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر
المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا
من ذلك لم تجز مخالفته لهم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن من استعاره من المكتري او نحوه
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار بالاستعمال الماذون فيه لحصول ذلك بسبب هو
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر
فزرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ

بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان
العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
اذا لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم زيادتي
ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه
يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او
استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال
اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع باب الوديعة تقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع

ووديعه

ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها
الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه فلم يتميز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد
سفرا وفقد ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها ٥
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها

وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك
خلاف ما لو انتقل بها بظنه ويضمنها بترك دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودع دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه
عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد
علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لم يسرق
ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه
زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها
فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج

له ايضا بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح ويختص
القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرهما
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض اغرارا لعمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فلا ختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك فيهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به
ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له
فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية
ولا يجوز تاقيته بمدة ومنعه التصرف او البيع
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقد تهيا

علي الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد والعامل
امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه
اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وفي الموكل

فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح
الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب ذكر نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حد او قود او قبض
بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم ولا في وطء
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي
ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويحصل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب

فيه معنى اليمين **او عبادة** لما مر **لا لنسك** من حج
او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح**
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها وعبر
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية اي الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح
اسناده **هي نوعان احدهما في الملك** قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها **وهي انواع اربعة**
شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اختلاف الصنعة
واتفاقها **وشركة وجوه** كان يشتركا وجيهان ليبتاع
كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل

عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة** بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا **وشركة عنان** بكسر العين من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر **وهي** اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة فصحيحة**
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة **ويشترط ان يكون**
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والتبر لانه
اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تقدم في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد **وان يتحد المالان صفة وجنسا**
بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة **وان يشترط**
الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما

علي قدر المالين ولا بد من صيغة تدل علي الاذن
في التصرف فلو اقتصرا علي اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه
ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية
واخر يستقي باذنهما علي ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من مالكيهما في ذلك مال حتي ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهما بماله والثاني ببذره والثالث ببيعه
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولمسائلها تقييد ذكرته في شرح الاصل **باب الهبة**
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فذي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة

مطلقة

مطلقة فتشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه وكتابته الصحيحة وايلادها و
لاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي
من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان
يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف
فانها عمري ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها
اي جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي
وان مت قبلك استقرت لك او كانت مت فهي لزيد او فهي
وقف فانها رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا

ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل
المواريث وانما تملك الهبة بالقبض باذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي فلو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير واحضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه ن
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
به وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالى من حد عليه وعليه اقتصر الاصل
او تعزير لانا نسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كعقوبة وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال وكبدن
من اذن المضمون بدنه ان كان حيا اهلا له
والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو
ض صحيح ان علم قدره وجنسه وصفته لاختلاف الاغراض

ثبت المال ع

باختلاف

باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كمائة
سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
رع لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل
الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوب
لان المقصود منه المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي في
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي الدرك ان يضمن

شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ردا او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواكان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة عند يهودي يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وعين الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها الاستيثاق ...

ما لا نفع المدبر فانه يجوز رهنه منه ان كان الدين حالا لانه يباع في الدين

والا

والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامرين فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان يشترط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر وسلاح من حربي ورهن الامة دون

وقف هذا الكتاب برواق اليمن بالجامع الازهر

ولدها غير المميز وعكسه وان اشتمل ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوف عليه لان المعني المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخير ثمن
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهنها الام
دون ولدها وعكسه بيان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من
راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه
ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند من هو عنده وعارية
ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان تلف مبيع شيء عند ربينه لمن
يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او بعده وما اشتري
ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معني الاقالة الفسخ

يتحالف

بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او بتعدد الرهن او العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك المعارية باب
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار

المتاهل للتبرع كالرقيق فلا يصح كتابة بعضه
لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان
يكون باقيه حرا فتصح لانها تفيد الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
علي حسب ملكيهما صرح به او اطلق فيصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق ايضا في صور كان اوصي بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك البعض
ثلث ماله وشرط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا
اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد
من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه

من

من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضا معلوما
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد
النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز
بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي فيه
كما في كلام كالاصل فان كانت علي دينار وخدمة
شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة
شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلي الثاني
اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده وفساد عوض

او اجل **حكم صحيحها** في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى
سيده وساير احكامها **الا ان الفاسدة غير لازمة**
من جهة السيد كالا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواكانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لا يملكه **ويرجع** عليه
اي على المكاتب **بقيمته** يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو
كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع
بما ادى ويرجع عليه البايع بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي
وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا اتلف لم يرجع ببدله
ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع **وفي انه** اي المكاتب

في

في الفاسدة **لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده**
ولا في حياته الى غير سيده من وكيله او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق**
فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها
انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ
من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في الكتابة
الصحيحة **الايتا** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع متوهمة فانه
قد ينفق المال في جهة اخرى وبين ربع فان لم يسمح
فسبع **الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث**
اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا **او كاتبه**

علي منفعة نفسه كما اذا كاتبه علي ان يخدمه شهرا من
الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان
وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما له اخذه عليه
في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق
وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه
والولا عليه فيها للسايل لانه المعتق بانابته المسول

باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا
اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء
علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له
ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة

عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق
غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
في الاولي بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر انه
محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة صح
والا بان اسنده لوجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او
قال عن جناية قبل في حقهم وحجته لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه فقال الرافعي فقياس المذهب تنزيله علي
الاقل وجعله كما لو اسنده لما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكن فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره قبل ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يودي الي ابطال معنى الحجر الا في
نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها
لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون

ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو ببذل دون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان ونحوها اقتصارا لاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا
اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه ومافي يده من مال المعاملة ولا اقرار الصبي

لا يقبل

لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتضى
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر
ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا بما
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدرهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد من الثانية عدة فيحمل على انها دراهم وان كانت
ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ر
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة باسكان الفا

وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيه قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ
منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة **في ارض وما تبعها في البيع**
كبناء وغراس وجار وشجرة في الارض وبذر دائم النبات
وحجر الطاحون **وثمر لم تظهر** كثمر المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطبقة وبناء في ارض مستاجرة
وحبل رحى اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر
وان بيع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه

وانما يثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته**
المقصودة منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا
او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه
اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او قضى القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا **استيلاء على حق غير**
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد وسوق او غيرها كزبل

بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر بير فله ابطاله وان رضي المالك
بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او تعدي كخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان

اربعة

اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذي
لا يصح السلم فيه وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر الا
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلافه في ذلك
كما بينته في ش وقد يضمن الشي بشيين وذلك في صور
ثلاثة فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمنه الجاني باقل
الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن

مرتين

ولمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزم جميع المهر
ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا النصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له
قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه
او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينتقل الي القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملتقط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع ٤
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما

متاذم

من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الما وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعني الشي الملتقط ثم
هي بهذا المعني انواع تسعة احدها حيوان وجده
في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان
كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيجب
التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله

في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا
عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم وان وجده
والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله ان وجد بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام لعدم فائدته
لما سياتي عنه **الثاني حيوان لا يخشي فساده** كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع ان وجده بمفازة او عمارة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ
ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث غير حيوان**
يخشي فساده كهريسة ورطب لا يتتمر **فيتخير**
ملتقطه **بين اكله** متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرف بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر**

مالكه

مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد
تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الي ان ياكل
نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله في
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتمليك **ويجب تعريفها** لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله
مثابة للناس ولهذا يعودون اليه فربما يعود مالكها او
يبعث في طلبها فيلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
يتاتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني

الخامس ان يجدها بدار الكفر وقد دخلها بلا امان
فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان
فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه
وتعبير الاصل بقوله او تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما مر في المكاتب نعم ان حكم بالاصح كدار هو
فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها بيدا ويخاف فوت
وقت النحر فيه فهو كالحاكم فينحره او ينحر بنفسه ويسن استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه بحربه ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي فيء وياتي فيه ما قدمته في الحربي
الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد لها
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه

الغا

او

او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان تلفت بيد الرقيق او تلفت بتقصير فيما اذا اقرها
عند سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة لو كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له
ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى
الاقتراض فان يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة
وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه

وقف بمدرسة (؟) رواق اليمن بالجامع الازهر

بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منه والظاهر ان لقطة الغني
عليه ينزعها الحاكم ليكله يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيه ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر به فوض التعريف الي غيره واذا
التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الي غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد وهي نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي
اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العنة
والاستبراء بالاقل او الاشهر او وضع والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه
انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعدة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا

والهدنة

والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر
الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام واقل الحيض
يوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة
عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما
ومدة مقام اي اقامة المسافر ثلاثة ايام ومدة مسح
المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة
سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذ كر
بالاولين وبالثالث الخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر ونبات عانة ذكر الكافر يقتضي

الحكم ببلوغه والآيس من الحيض باثنين وستين سنة
علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيها
الاجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم
بتاجيل راس المال وكذا تاجيل بدل القرض ان كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح
الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح
به كبيع الاعيان وبيع الصفات وما يصح
مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض
والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص والاصل
فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع

ان يمل المغلوب علي عقله هو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر علي الراهن في المرهون الي وفا الدين
وكالحجر علي السيد في المكاتب وفي الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابه وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه علي الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد وغيره والاقرار علي ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة
من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول والايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليه
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض
يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به في الاصل في بعض
نسخه وبتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل

الوقف كعتق وتدبير والافلاس ويرتفع حجر السفه
والفلس بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف علي رفع الحاكم لانه يثبت بغير حاكم فلا
يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس هو لغة النداء علي المفلس بصفة
الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان
النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تقدير
اذا حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه
قدم علي الغرما مرتبة من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكني فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم

يستغن

يستغن بكسب لايق به فان استغني به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم
يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او ما يول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم حقه علي حقوق الغرما
وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لم يفرد
بالعقد كقطع يد او زيادة متصلة كسمن وصنعة
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان كان في الذات كتلف احد المبيعين ورد
رد البايع الزيادة ابقاها للمفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة ككبر وسمن

فهو اي المبيع للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخ ق
الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة للمفلس
كما لو انفرد او في عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر
له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دون فله
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص لعيب او وجده مختلطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تصرف
المفلس لكن يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر
في بابه وله ان يرد بالعيب كما ان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين

ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق عمر على انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وصية ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام
ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف

علي اولاده ولا ولد له لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة
كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله ولا علي
مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ذمي لا
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا
يصح علي نفسه ولا علي مبهم كوقفت علي احدكما وان
يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجي زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل
لله تعالي اي ينفك عن اختصاص للادميين كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف باب احيا الموات

هو

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امام
لاهلها في لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا فالامر فيه اذا لم يعرف
اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن
ض باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزائه
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو

ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياوه ولا اقطاعه فلا يملكه بها مع العلم به كالما
والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملك بالاحيا
ولكنه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين متلاحقين اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا
يأتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق
اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام
يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج فيزعج
كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج

٤

منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم
يمنع منه غيره من سبق اليه وان يحمي بقعة لرعي نعم
الي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي الله
عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم
وليس لغيره لامام ان يحمي ويجوز له ما لم نقض ما حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعدما ظهرت في الحمي
باقطاع او غيره ولا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير
كتاب الفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره واما الاخيران فهما ما شرعت فيه
فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح

و ولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاولى او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منه شيء الى من قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين المصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين لطائفة منهم لان استحقاق بصفة
وهو اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص ومستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به
رق لنقصه ولا يورث ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل

فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي و اختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كان اقر اخ
حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم
يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها الاشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا
الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه

وان علا واخ واخوه مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه
الا لام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النساء سبع بالاختصار بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذوي الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
لاخ مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد لام وان

علت

علت وجدة ام ابي ام وان علت واخ لام وولد
اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام
واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا هو اولى من قوله والمعتق وبيت المال
ويخرج من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبتها وذات الولا
بعصبتها ذكرته لكن تقول والعصبة من النسب ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد

العصبة في تعقيبهم بالنساء تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها تسمى عصبة بنفسه
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث
وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتين وبنتا ابن واختان
لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا وانفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على
الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في
اخوات جابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل
ذلك على ان المراد بهما الاختان فاكثر وامره صلى الله عليه وسلم

في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد

من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد من له اخوة من الذكور او غيرهم على
التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان
معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث السدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
ونصف فرض خمسة ممن يعصبن او يحجبن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الا

وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر
لميتها فرع وارث قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول
مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول
الى سبعة والى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة

وقف لله تعالى برواق البحيرة بالجامع الازهر

كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر
تعول الي سبعة عشر وترا فعولها الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم
واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة وعشر
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن
يحجب فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوي
منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين

فالكل

فالكل لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون
معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبهن
وتحجب الاخوات الاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن وتحجب لد الام بفرع الميت ذكرا
كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو
الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها من لا اصل هنا فصل لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول

مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا وعشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين من ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسلة فرضان فالتركتفي
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفى في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع كزوج واخت لاب او نصف ما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
اوفيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي

كام

كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث اوفيها ربع وما
بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل لذهوله
اوغيره اوفيها سدس وما بقي كام وابن اوسدس
وثلث كام ولدوين لام اوسدس وثلثان كام
واختين لاب اوسدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس اوفيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن اوفيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر اوفيها ثمن وسدس وما بقي
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التى لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب والولا
نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور
وانثيان في عبد وكان لاحدهم نصفه وللاخرى

[illegible]

ثلثه وللذكر سدسه واعتقه فاصل مسيلتهم
من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل
عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقمت
المسلة من احد الاصول فنقول **ان** لم تنكسر
الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من
سبعة عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة**
علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر علي نصيبه
في اصلها بلا عول **وبعولها** ان عالت **فما** بلغ
فمنه تصح **او** علي جنسه **فاكثر ضرب بعضها** اي بعض
الاجناس **في بعض** بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق فق
ويرد اليه ان توافقت **ثم** ضرب الحاصل **في اصل**
الفريضة بلا عول **وبعولها** ان عالت **فما بلغ**
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب

في الاصل بعولها جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما باين الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة وافقت الاثنين
بالنصف فارددا العشرة الي نصفها خمسة واضربها
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي من
ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل**
في الاختصار في مسايل الفرايض **الاختصار نوعان** ن
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض **فترد**
الفريضة لبعضها فتصح منه ويرجع كل نصيبه لوفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافقها بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة

انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان
بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثنى عشرة فعلى اكثرها
تقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى
الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

فصل في بيان المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لان له تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان
لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
فريضة كل ميت على حدة ثم يضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه
وذلك بان يجعل مسألة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان
صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى

والا

والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فالحاصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن
له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن
خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء
من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفقها في الاولى فتصح من ثمانية
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد

فصل في بيان المشتركة

بفتح الرا المشترك فيها بين اولاد الابوين

وا و لادا لام ويكسرها علي نسبة الشريك اليها
مجاز هي زوج وام وولدها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث تشار كمى
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد
الام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام فصل في بيان ميراث الجد يرث الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى
السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد
ابوين اواب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ اذ كلا بہ
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد

الاب

الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد د
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين
اناثا فانا د علي فرضهن مع الجد ولا يكون
الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
علي الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فله اي الجد الاكثر المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا خرج قدر الفرض مستحقا يبقى ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول هذه
الي ثلاثة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج

فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد
يبقي سدس كبنتين وام فيفوض للجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد
الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كالاسير ثم على عامر
بن ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا
يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كالاب ثم ان بها لا نتفا نسبهما فلو لم يكن له
ابن او ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من
جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض
لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند

الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
والقوة بان تحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فولدت بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ومحجوب زيادتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام
هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام
لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان يكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان
كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث

الاجتماع

بسببين مختلفين وان كانتا جهتا تعصيب كابن عم
هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة
العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث
الخنثي المشكل والمفقود والحمل يرث **ميراث الخنثي**
المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الي التبيين
كزوج واب وولد خنثي للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او تمضي مدة تغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه
وقت الحكم بموته **ولا يرث بل يوقف نصيبه من**
الميراث حتي يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين الذين لو
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او بموته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطا ففي
الزوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوخذ العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود

يقدر في حق الجد حياته فيا خذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فيا خذ النصف ويبقي السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث**
الحمل ولا يعطي عسيرا لا ما تيقن انه يرث معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا لانه ان لم يكن وارث
سوي الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله حق مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن
العول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما السدسان
عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة
من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم

شرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي
في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم
من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم
بتحريمه اما العين سواكان لنسب وهو نكاح الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
حقيقة ومجاز لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله
تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح
زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزو ج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت

قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال
وامهات نسائكم الي قوله الذين من اصلابكم وذكر
الحجور جري علي الغالب واما الجمع فثمان بين المراة
وعمتها وخالتها او امها واختها قال تعالي
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم
لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي الصغري
ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه لا حاجة بامة
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع لحر لقوله صلي الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنتين لغيره لما روي
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة

بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لا نسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر
لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما لسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي في
عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح لسببين امراة
زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة

يجدها

تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد
تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافر غير
الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة لمالكها لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بقيد زدته بقولي ان عرض له بالاجابة على ما سياتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط شيء في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح الغرر كان غر الزوج باسلام امراة او بحرية
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا وتعبيري بقولي كنكاح
الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا

بمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء
الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ح
بعقده بلا ولي وشهود بان ينعقد لو احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب تكفر بتكذيبه ويعقده بلا مهر حالا ومآلا
وهو بمعنى الهبة ويعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ويعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم
من قوله ومباشرة التزويج لنفسه ويعقده في الاحرام م
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومن

نكاح

نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومآلا كما مر ونكاح ولو كتابية لانهن تكرهن صحبته
وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه
مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره
لنفسه على الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

استمتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط في جواز
فورها في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا
فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك **وتحريم**
نكاحهن اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية وقال وازواجه
امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما
اماؤه فان لم يطاهن فلا يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من كرهته
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته غير مجيب
خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي لولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع وخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت**

ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته **ويشترط رضا المرأة بالنكاح** لانه لحقها
الا في تزويج الاب والجد البكر والمجنونة فلا يشترط
رضاهما **والا في تزويج السيد امته** فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فملك اجبارها **ويشترط رضا**
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس**
مجنونا ولا ممسوحا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر احتياجه
اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج**
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاولى
وليُّ النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهم ولاية وعصوبة فقدما على من

ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن
اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم العم ثم ابن العم كذلك
كما في الارث الا ابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنها ويزوج
بغيرها كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا ولا
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو
المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من

له

له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له
كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان
او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية
وذكورية وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرا
فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان
زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور
عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي
ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي
كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او
اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج

حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي
من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر تمحض
حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواره ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر منه ثلاثا
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند**
اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط**
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابني
احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت النكاح
بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم

كما دل

كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم
به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري الاسلام والحرية**
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع
يختلط به المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما**
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى **عند العقد**
فبان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر
لقولهما كنا فاسقين بعد العقد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار

للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله بان **يقول**
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل

منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول زوجتك بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن
السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل
وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح كما شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح
النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو نكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سنة

بذلك

بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما ولو مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكانه العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بهما
ليس كارتباطه بغيرهما ولو نكح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد

في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان عرف تعين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز
لواحد منهما وطوها ولا لثالث نكاحها ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطي شبهة
او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل ونكح من ظنها
معتدة او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادتي انه صحيح كما

لو بلغ

لو بلغ مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه تصحيح
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل
الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع وهذا ان لم تدخل اصولها في
ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها

لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية
حلت لمسلم ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لمسلم واخذ بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرية
والصابئة ان وافقتا اليهودية والنصرانية في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل
دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين الى اخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة

لاحد

لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه
اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان
لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا يحل نكاح اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع جمعهما
ولا ينكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها
او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي
ملك مكاتبا ام لا لانه اقوى من النكاح لانه يملك به

ملك البضع

١٨٦

الرقبة والمنفعة والنكاح لا تعلق به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت
اي الزوجة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة منهي عنها لتحريم الخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا ان لم تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك
خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك
والمعنى فيه الايذاء وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتصريح
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي كخطبة الخ اولى من قوله وهي الخطبة

اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو يطول الزمن واما
اذا كانت الخطبة منهيا عنها لتحريمها كان تكون الاجابة
تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير
ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجية والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة
واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان
يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقه ثلاثا بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها

طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة **وكنكاح**
المغرور بحريتها او نسبها ولو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلو الصفة
المشترطة **وللحر الخيار** لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزو ح
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لا ان ساواها الزوج فيه **فان فسخ** النكاح فيما
ذكر قبل الدخول **فلا مهر ولا متعة** لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليه سالما فيرجع
عوضه اليه سالما **او بعده فمهر مثلها** لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل
فكان العقد جرى بلا تسمية **فان ولدت** اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها **حرا** لظن الزوج
حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا **ولزم** اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه

حريتها وتعتبر القيمة **يوم الوضع** لانه اول ايام
امكان تقويمه هذا **ان وضعته حيا** نعم ان كان المغرور
عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى
المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته **ويرجع الزوج** بما ان غرمه **لا بالمهر على**
من غره لانه الموقع له في غرامته في الاولى وهو دخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية **وان بان نسبها**
فيما اذا غر به الزوج **دون المشروط صح النكاح**
وله الخيار بقيد زدته بقولي **ان بان نسبها دون**
نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية **وحكم المهر**
هنا ما مر **ثم ولا يلزم قيمة الولد** لانتفاء علة لزومها
السابقة **فان كانت المغرورة** بحريته او نسبه

فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها
فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثاني ان بان
نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره
نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقده الاهبة او مع
وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدة
ونكاح الفاسقة وبنتا لفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما
سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح
التزويج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته
فقط لزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون

مكتسبا

مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه
المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول فلا يتعلق
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع او بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر (زاني) رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق
بينهما لزمه مهر المثل في ذمته لزومه برضى مستحقه

كبير ل القرض وحل للحر نكاح من بها رق بشرط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على
الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة
تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
وعن شرق ل تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات / الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا

والعقوبة

والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها
رق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب
النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتنا ثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد
الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثانية
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون
احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه
حيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم

وقف لله تعالى برواق الصعيد بالجامع الازهر

انتشار السنة وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حالة كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وفيما
فيما اذا اجيب ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيبا لمبيع قبل القبض لانه
قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل
الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة
فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكر
وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا
الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة

فتوجل

فتوجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة
فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي
الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها ما مر

او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعد
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة
من اسلام احدهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان
اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر
اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا
مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام

في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان
تصادقا علي معيته او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه
بناء علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء علي ما مر
وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما كالاختين
او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير او غيره
علي اكثر من اثنين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احديهما في الاولي او اربعا في الثانية او اثنين
في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او
كانتا كتابيتين او كن كتابيات او فسخ نكاح من بقي منهما او منهن
منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان

والحاكم فسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل
ذلك لترك الاستفصال في الخبر وان ابي الاختيار.....
فان اصر عزر بضرب وغيره مما يراه الحاكم كسائر
الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع
علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهن فله اختيار واحدة منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو
اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم
الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار بل الاولي والثالثة او علي
حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا

بحبس وانفق عليهن الي ان يختار ...

العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه ثم لو ظن فيما ذكر عتق الاما قبل
اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت
وعتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلمت ثم اسلمن ثم عتقت
ثم اسلم او او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام علي الاصح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد البنت
بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت بناء علي ما س
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت
من به رق ولو بعضا ثبت لها الخيار في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم

الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيعجز
الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر او ما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق
او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانها لم يحدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه
وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل

اما

اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل
هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان
يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وان وطيها وبنصفه
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب الصداق هو
بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كحيض
او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
وقد افضى بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله

ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي
ويموت احدهما في نكاح صحيح لانه العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي
وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها
ويتنصف بفرقة لا منها هو اعم من قوله بطلاق
قبل الدخول لاية فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسب الى من
تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات الابوين
ثم الاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت

للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ج
ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم
اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي
فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض

ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما**
كحر او خمر **او ملك غيره** كمغصوب **او مجهولا** كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان
غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها**
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه
مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط فيه خيارا
وان لابيه كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة**
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كل منهن في
الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك وهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا**
ولم ترض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد بعد
الوطء **كما مر بيانه وفي غير ذلك** مما من زيادتي

كما

كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا او
او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يتفق
العقد عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطء يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان وطئا بشبهة**
بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة
ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر
ام ولد له وصارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تاخر وجوب المهر عن العلوق وقارنه
فلا يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** لما مر **والخلع**
يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها **والرضاع**
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت**
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من

جنتهما قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
للزوج **وفيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق** باين
او رجعي ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع
سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشهود هدين
وقد حالا بينه وبينها فغرم قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما **ولو وهبته صداقها** واقبضته له **ثم**
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها
لانه لم ياخذ منها مالا **ولو وهبا بوها** من زوجها **لم يجز**
لسقوط حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لما فرجات زوجته سلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامام **فصل**
في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع

بالمعروف

بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن **الا**
التي فوض لها مهر في العقد ووجب في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها
وحدها او منع الزوج **او بملكه** اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف
المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته
وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها
او بموت من زيادتي **وفرقة لعان بسببه** فتجب
المتعة **وفرقة العنة** بسببها فلا تجب ويستحب ان
لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف
المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة **الوليمة** للعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا

فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلي الله عليه وسلم علي صفية
بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا علي الاضحية وسائر الولائم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي
وصورة حيوان منصوبة كان تكون علي
جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنه
لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة في اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما يقطع راسه لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت
اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو
سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز والتقاطه
وتركهما اي النثر والالتقاط اولي لان الثاني يشبه

النهبة

النهبة والاول تسبب الي ما يشبهها ثم ان عرف
ان الناثر لا يؤثر بعضهم علي بعض ولم يقدح
اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولي

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن
الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الي سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع
بقضا والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر
علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر

ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة
لاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر
لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو
كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشرط
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي للامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها او سادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن

او

سافرت لا معه بلا اذنه او باذنه اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينههما
وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
والمهم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصى بترك التسوية
ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن
خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وط فلا يلزمه التسوية
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو عرض

عنهن لم يأثم **فان خرج في نوبة احداهن لبلد**
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلة النهار فلو قضى عليه
اذا لم يطل مكثه عند اخرى **ولو ظهر امارة نشوز**
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه **وعظها** بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم **او تحققه**
اي النشوز **وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها**
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه
بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك **فان ادعى كل من**
الزوجين **تعدي الآخر** عليه **واشتبه** الحال
بعث القاضي وجوبا **حكمين برضاهما** لينظرا في امرهما

بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان **المصلحة** بينهما **من اصلاح او تفريق** قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف
بمصلحة الاهل **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما **فيوكل** هو **حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل**
هي **حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به** اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما وسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس للآخر فكانه بمفارقة الآخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة
ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي
لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيه رجعيا ودخل
فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو**
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ**
فان وقع الخلع **بمسمى صحيح لزم** كما في البيع ونحوه
او بمسمى **فاسد** كقصد خمر **او** وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت **وجب**
مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد
عند الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة**
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كان حائلا ولا توارث بينها وبين
الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو تحقق

في العدة لم تكمل عدة الحوائل او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشيء قبل الخلع لم يعد لبينونتها بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ
انواع بينتها بقولي **فرقة النكاح** في الحياة **طلاق** ق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة **المعهود** الآتي بيانه
والخلع كما مر بيانه **وفرقة ايلاء** الآتي بيانها في بابه
وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم
والنشوز **والفسخ انواع** سبعة عشر **فرقة اعسار**
مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بها بعد امهاله
ثلاثة ايام ولتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر

انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبل تلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن **وفرقة لعان** الاتي بيانها في بابه **وفرقة**
عتيقه وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها **وفرقة**
وطء شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي الزوجين الحربين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين **واسترقاق**
الزوج لان الرق اذا زال الملك عن النفس فعن
العصمة اولي **وفرقة اسلام** من احد الزوجين **وردة**
منهما او منه **واسلام** من الزوجين **علي اختين او**
حرة علي من **اكثر من اربع او علي امتين و فرقة ملك**
احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها **وفرقة عدم**
الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو **و** — وفرقة
انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الي النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من
الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ

اذ

اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له **وطلاق صريح**
وكناية فالصريح خمسة **الطلاق والفراق والسراح**
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب **ونعم في جواب**
القايل له اطلقت زوجتك للقايل **التماس الانشا** لاشتهارها
في معني الطلاق فاجمع ورودها في القران وان لم يذكر
فيه لفظ نعم لانه بمعني طلقتها **فان اراد الاستخبار**
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستعمل عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق **وغيره كانت خلية**
او برية اي من الزوج **باين** اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او **بتلة** اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك **ولابد**
لها اي الكناية **من النية** مقرونة باولها وان
عزبت في اخرها **وبفارق الفسخ الطلاق** بان لا يحسب
بانه **لا سنة فيها** اي الفسخ **ولا بدعة** لانه شرع لدفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات

ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والا بله
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا
يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا
غيره لانه شرع لدفع مضار كالامر فلا يليق به التغليظ عند
ثبوته ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد
الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره
ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابها الشروع ح
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى واذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
وبدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق

مدخولا

مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر اي من الحيض لمخالفة
الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم
يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتنتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي ولا سني
وهو بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل

وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتحيرة من زيادتي **ويقع الطلاق منجزا** كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق **ومن قدر** علي ... تعليق نذر علي صح
تنجيزا غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة
الحايض كان زوجها **يقدر علي تعليق طلاقها**
سنيا ولا يقدر علي تنجيز كذلك للسني وكذا عليه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه
كذلك **ومنه من يقدر فانه يقدر علي تعليق ثلاث**
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا **ولا يقدر علي تنجيزها** لانه لا يملك الثلاث اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي
من حصره فيما ذكر **ومن علق طلاقا بصفة وقع**
بوجودها عملا بما يقتضيه اللفظ الا في اربع صور
فيما اذا اوقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح

طلق

كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت لا يقع لانتفا
الولاية علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه **او احدهما في نكاح**
اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها ثم دخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه **ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدونها وجودها**
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه
غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر **او يقول لها**
انت طالق امس واراد في ماضي او لم يرد شيئا فلا
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها
ولا بدعة كما يستقيم **انت طالق للسنة او** انت طالق
للبدعة **فيقع في الحال** في الجميع اما في الاولين فلان العرف
يحمل رؤيتها الهلال علي العلم بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة
فلما فات الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة

205

والاخيرة فحمله على التعليق واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي الكل استثنا
هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا فانها
او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلق
ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيه وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاقة كقوله انت طا

نصف

نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين
في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعو لتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان فامساك
بمعروف الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي
وزوج وزوجة وصيغة نص بالصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورو دها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما شملته
واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابو ين
بسبب الفراق بخلاف غيره ونص بالكناية بنية

كاعدت حلك ورفعت تحريمك وبخالف النكاح ترو
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ نكاح او تزويج وبلا رضاها ومن وليها
وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون
الزوج اهلا للنكاح بنفسه بقاء عدة قبل تمام
عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدة بشبهة
فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك فله
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت
بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكذا لو طلق
حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتعارضان في الاولى

باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج
يتصور وطوه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها

مطلق

مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان
يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين
يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما
انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما
قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي يتصور وطوه اولى من اقتصاره على عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطو واقتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب حشفته
بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطي
كان يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة

او من زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها
نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم
ان لم يف بالطلاق [illegible]ية السابقة وليس لسيد الامة للآية
وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة رجعية
عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطا
لبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها وصوبه الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق وبالتزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف
بما لا يبقى مدة الايلاء كلله علي صوم هذا الشهر
كأن ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطء
بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها

لزمته

لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبيعي من الوطء
كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله كجب فبلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثانية لو قدرت
فئت لانه يحقق به الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان
عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويقع
حكم الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار ولو كان
سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف عن
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطؤكن ولا نظر الى تصوير الوطء بعد
الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطئ ثلاثا منهن فيمين الايلاء
في الرابعة منحل لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون

مولياً في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطء ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يعلم من قولي يصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة كظهر امي

ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه
ولم يذكر الكرامة كيدها وبطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينه ان قصد
ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا
وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه وامه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه
لان العود للقول مخالفته له ثم يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف

المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطاها في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والا وجدان الكفارة بل
بالظهار والعود **ولو ظاهر من اربع بكلمة** كقوله
انتن علي كظهر امي **لزمه بامساكهن اربع كفارات**
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة
ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات واليه
اشرت بقولي **هو ان يقول الزوج اربع مرات**
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته **والخامسة**

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغايب بضماير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
يقل ليس مني **ويحصل به** اي بلعانه ستة **انتفا**
نسب نفاه به حيث كان ولد كما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمراة **ودرء الحد عنه** لها وكذا الزاني ان سمي
في لعانه للدلالات السابقة في الاولي وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير **وتحريم المراة عليه**
موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب
وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانته في حقها ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاول ان من هذه الستة

وقف الله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

مقصودان والبقية تبعا لها فان كذب نفسه
ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
عن اجنبية لان شرط الملاعنة ان يكون زوجا
الان فقد فلو هي زوجة فلا عن سوالنفي الولد ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها وماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه
وبريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا النفي
الولد ام لا فيحد لكن له ان كان ثم ولد في مطلق او مضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن فيلاعن ويحصل بعان الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد
تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل فلا يحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية

ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان
فيه عارا وانما وله اللعان وان لم يكن ولد وتعرض
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا يكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا في جانب
في جانب المدعي الا فيهما وشرط للعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله محصن صراحة زنيت او يا زانية
ومن كنايات زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورة ان
تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد
لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخير من زيادتي

وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير
فيه التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف انه صادق
فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عار بل منعا له من الاذا والخوض في البا
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه
بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الخ

ولا

ولا يحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما
توخي لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد
الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
وتلقين كلماته لكل منهما فيقول له قل كذا وقولي كذا
فلا يعتد به قبل ذلك كما في ساير الايمان باب العدة
والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي
اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة
بعد وط ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها
علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب للعلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوط بشبهة وادخالها منيا من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا
ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن

بانفسهن ثلاثة قروء وللحرة غير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالي واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصلاحية المتحيرة وزدت
علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة
ذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
وجه علي النصف من الحرة واما الفرقة بوفاة فتجب علي الز
وان انتفي الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوجة صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة مة
شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة
هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالي واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف العلقة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل
الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او ولو
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله ل
كله حتي ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر ونحوه

ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب
البراءة وشرعا التربص بالمرأة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم
او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا
توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا يحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المرأة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق

بق

كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد الملك حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل
الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها الاستبراء الا ان يملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبراء ولغيره كان حرمها
السيد بتزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره
وطاعة او مريدا لتزويج غيره ولم يستبرها ان انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته
فتستبرى استحبابا للتمييز ولدا للنكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وفي حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا للاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه
ولا تعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاث اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احد
امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوتا اقرا

معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنه او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا
من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق
باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة
للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين
او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر
اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد
وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما
موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما

فلا

فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات
اولا فانقضت عدته وعادت فراشا للسيد وان
كان بينهما اقل من ذلك لم تجب حيضة اذ لا استبراء عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال كحكم الاكثر
هو المعتمد وقد وضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا يثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا
من السنين القمرية تقريبا لا حتى لها البلوغ سواء البكر
والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى
ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه
سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد

صلاحية لبن الادميات ولا لبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله تعالي قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله**
او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال
لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع**
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا
ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون**
الرضاع او الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة

كلبي

كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح
لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعات** يقينا فلا اثر
لدونها ولا مع الشك فيها في سبب التحريم وقد روي
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف** وان لم يكن
يشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الي العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او نوم
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها **الاخر** هو
اولي من قوله ثدي الي ثدي **فلا** تعدد كما ان من
انتقل من طعام الي اخر وامسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم علي الرضيع **اقاربها** اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن فتصير المرضعة امه والذي

منه اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولا دها
اخوته واخواته واخوتها اخواله واخواتها خالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي لا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاع اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع
فلو استلحقه من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له
خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع
زوجات وام ولد فان ارضعن طفلا بان ارضعته كل وا حذ
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات ابيه
ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري كغيره في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة
لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد او طلقها وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر

لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد
لا للحمل ولو نكحت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الو لد
بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالطفل
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجة لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما الزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته

ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسب بها الا ان يكون اصله فتجب
له مستغنيا في الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت **وتجب بالملك نفقة الزوجة** لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
وعاشروهن **ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم**
في بيت ابيها **او احتاجت لذلك لزمانة او مرض** لان
ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت**
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته **او كانت**
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلافه في المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ يقارن العقد لرفع العقد

من اصله **ونفقة المملوك** من رقيق وحيوان محترم
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكر في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر **ولو كان له**
اي لمن تجب نفقته **ابن وبنت فالمونة عليهما سوا**
لاشتراكهما في مطلق الارث ومن له اصل وفرع فنفقته
على الفرع **ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة**
والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة
اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي **وتسقط النفقة**
بمضي الزمان بلا انفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها فلا

بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليه معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الا ان يميز الولد هو
اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان
افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها
او قام بكل منهما بلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او نحو ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب لا الاخت
لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت

لابوين

لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن
البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب
مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشياء تعلم مما ذكرته او وقع فيه زيادة الا قبل قوله في [illegible]
والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة
للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى ثلث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة

اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بجنسيه بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الطرفين
اي الطرف والمعنى ذلك ان لا يفضل الخ والاكمل
الاخص ولا نقص الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد
الحر بيد من فيه رق ولا بيد مكاتب برقيقه ولا
اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
مع ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر
موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح
بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في محالها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من لا يباح قتله من

مسلم او غيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجنايات
من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه اي القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف
غالبا وشبه عمد وهو فعل قصد ذلك بما لا يتلف
غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصد
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربعة عشر مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع
سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجناية عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتفا

وقفه بيدنا برواق البحيرة بالجامع الازهر

بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل
احد اخوين جائزا باهما الآخر ابيهما والزوجية باقية
فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او
ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل
حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا للخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صورات
بجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي
قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد والخبر لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان

يقتل

يقتل مجهول النسب حر عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله
مع انتفاء عصمته عليه وفي قتله اي الشخص ملفوفا
زعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى
من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر
في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشا هد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا
قتلتك فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري فقتله
بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في حيب القتل بفتح الجيم فقد لا يوجب القتل

شيا لوجوبها او اباحته وتقدم بيانهما وقد يجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني
المحصن مثله وقد يوجبا الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه وعبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بنفيها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى وخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بعفو
او بعفوه عنه عليها وقولي عن النفس ولجنس قوله عنه

اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته
ولو كانت بدلا عن القود لزمه دية امراة وقد لا
يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
فهو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده
مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في سبع
مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلافه
فيهما فان واجب الدية من الابل وان الذكر

وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل
دية المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان
عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل على غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاحتماله

ايجاب

ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع فيهما ككونه اصلا او صبيا
او مجنونا تداركه غيره فيهما فيجب القود على الغير
لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يورث فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل**
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بازالة طرف ليد ورجل ومعنى كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي وبجرح ينتهي
الى عظم كموضحة سرايل وغيره كوجه ففي كل منها القود
الكمد لتيسر ضبطها واستيفائها دون غيرها من هاشمة
تهشم العظم ومنقلة تنقله ويحوج له لعسر ضبطها
فصل في مستحق القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي
المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفي فيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين

علي الاصح ولا يخلها العاجز عن المباشرة لانها انما
تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
وترجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته علي الامام
ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا لاهل
من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له
في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة تخلف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطء مما يحرم فعله كسحر وسقي مسكر

فبسيف

فبسيف فقط بقيا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
علي الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعاني
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما تجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر

والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن
حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم المنافع من الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها
وقاعدها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمراة من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع
استمساك الخروج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد
شيء علي دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة وكسر صلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة

ومات

ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه
واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع
والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة وللتصريح بهذا وما قبله
من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس له
اولي من قوله وهو اي ومنها ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة
لانتفا المنفعة فيه وكخصية والية وشفر ونصف
لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان
كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط في جميعها

وقوله كان نذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وفي نسخ
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كلام واحدهما في الانف او الحاجز او بالتقسيط
وقوله كمأمومة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ربع كجفن العين ولو لاعمى ويتبع ما علو
بما قلنا فتعبيره بذلك اولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو
المنقلة المسوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح لخبر السابق بالاول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه ومن

بجز

لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى
او لجو من قوله وهو الخ ومنه ما يجب ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من النسب والولاء وبيت المال والمراد في الاولين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء
فيحملون مال جناية الا الاصل والفرع دون الجاني
عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة او امة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان
العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرئ الولد
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل
بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما

بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه
ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقضي بالابن لسايرا لابعاض وتحمل العاقلة
خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقيس
عليه في الخطا وفي تعلق تحمل اشارة الي ان الدية تجب
علي الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن العمد ولا اعترا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملته عنه ولا تحمل عن
عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر ولا عن
ومرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل
من كفر الي كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب الرمي اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس ولا عن من
اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت

قيس خ

أنا

القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده
فارش الجناية علي عاقلة المسلمين والباقي
الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي
وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلي عاقلة الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شي علي عاقلة المسلمين
وفي مسالة الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض
الدية في هذه سقوطها **فصل** في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها
حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبستين في المراة
والخنثي المسلمين في السنة الاولي قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة

او كانت في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها علي ما عرف بها ثم بكونها علي العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سوا كان القاتل والمقتول فيها ام احدهما او شهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها
مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضا ٤
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها
موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر

فصل

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابة الراكبين فيموتا ولو تباعا
فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعلي كل منهما في حق نفسه
وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها

مخففة

مخمسة موجلة ان لم يقصد ذلك اي الاصطدام ٣
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي ...... عاقلة
كل منهما نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين
والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان
علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتيهما او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته بقولي
ان فعلا الملاحان في ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية اي نصف كل منهما

في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصدا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا
ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان
ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية
الواقف لان الواقف فعل من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس
من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية القاعد
والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا المنجنيق
بفتح الجيم والميم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
علي عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله **فصل**
في الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي

من

من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية
ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام
كالاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
مميزا مسلما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من الجناية الي القا
اما وجوب العشر علي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة
فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر
القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل
منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه
الدية ان كان حرا والقيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه
مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته

لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها
في الاولي وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع لقتل لا طرف وجرح ومعين
لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد
النص علي معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء
لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع
جري علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلفا لوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشرط غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة
لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او
تفرق عنه محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم
من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن الذي في
الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين

بذلك

بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث فالباقي سا علي ما يثبت به وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت
الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه
حلف خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة وبحثه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية علي المدعي عليه في قتل عمد
وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد
الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمام خمسين استانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب

وقف لله تعالى رواق الشيخ بالجامع الازهر

بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي
سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل
غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيه نظر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا

باب احكام المرتد

يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك
الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي في الروضة واصلها
والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتقار ق

الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية
او قول او فعل استهزاء كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل
دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي
ولا يرث ولا يورث كما مر في محاله بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبين لك ما علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا اتفاق

الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه معها ولا يحد في حال السكر بل يوخر
الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي
فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه
واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل
الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة **باب الاكراه**
شرط قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم

فلا

فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا خرج
بما زدته بقولي عاجلا ظلما فلا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لما مر انه بالجناية
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور

بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين الا ان لم يتمكن من قصده العدو وتاهب لقتال
وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل
الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو وثنيا
او عربيا او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا
باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل

بضرب

بضرب الرقبة وارقاق لهم تبعا فيها ويكون مال الفداء
ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق
بالاسر وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض وخرج في
تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم
اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلوة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ونحوه وفاقد الالة كعدم
استطاعة لخوف طريق من كفار ولصوص فلا يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب
الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين

ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان
برهما فرض عين بخلاف ابوية الكافرين وبخلافه في غير
المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد
وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة علي طائفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي في قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكامن للقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة او اخذ مال او
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا
غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز
الي فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريقان

الثاني

الثاني ان قاتلنا وخرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول
الضرر وقولي وخرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتي يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان
لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه
منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيها فيضمنون علي الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان
يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي

لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان
انتفي شي مما شرط فهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا
ولا يذفف علي جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد المتلقيات من سير النبي صلي الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله الما ل
الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كونه اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما تقرر
ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعام الغانم بدار الحرب
وفي العود منه الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي

داود

داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز
علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا
جلده وجلده سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران
اهل الذمة شي رده الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها اعم من قوله دار الاسلام ويحرم علي من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاوم مثلاهم
وان زادوا علي مثليهم كمائة اقوياء علي مائة وواحد
ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني
والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليه يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم

لاخذ

مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلباه ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا علي
مثلينا فيجوز الانصراف كما اية ضعفا عن مايتين الاولي
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيا
علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع دهم
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالي الا متحرفا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله
تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
كصبي وزوجة بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اولي
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم وتجوز حصارهم لانه صلي الله
عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم

الا هلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني
لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم تنبيه الي ما
وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذ وا
ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم وما لمسلم مات
بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في
فيخمس خمسه خمسة اخماس تعطي لمن ذكر في اية

والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذ نت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم **اقلها** عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه

الي

الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
فيما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به
يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر
وانما يؤخذ مما ذكر **من رجل** لا انثى ولا خنثى للاية
حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم **بالغ** لا صبي لما مر ولعدم تكليفه **عاقل**
لا مجنون لما مر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به
بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام **او له شبهة كتاب** وهو المجوس للاية وخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان
والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي **وسن للامام مماكسة**
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل ان امكنه

ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط دينارا وان
وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جاز له بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من
ثمن مثله وان جهل لغير حال العقد وان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه
بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
بذلك ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلامهم لا صح
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بذلك
الامور وليس كذلك وقوله او كتابه من زيادتي

ويمنعون

ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة او اسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلوة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلدنا نعم ان فتحناه بلا صلح او شرط كونه لنا
وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير ونحوه
ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو
حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
الكباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى
الازرق او العسلي ولليهود الاصفر وللمجوس الاحمر
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان

وبالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابه تمييز لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن الامام
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
ما لم يتفتت وان مات في غير حرم مكة من الحجاز
وشق نقله ثم دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم

فاجنح

فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام
ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح ورجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له
او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له
ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والا بان كان
كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر
سنين بحسب الحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجائز منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي اهل
الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك
لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط
به العدو ويوسر بفتح السين او يلزمه القود

لذ كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا
يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه او افلت منهم
وترك مالنا عندهم من مسلم وغيرهم وعقد ذمة
لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرام او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه
احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان
جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما
عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان
الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون به منا
ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا للناقضين
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا لغير
اسير نحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا

من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من
اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره وهو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ
المامن ويتحمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا
بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي نحو
الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر
المعاهدات والمؤمنات والحربيات وبعض هؤلاء
مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وهي جماعية

باب الخراج الارض المأخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لزم المستأجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز ان يبيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا
كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة
او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط دينارا عن كل حالم هنا لتوزيع على عدد رؤوس
من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام
ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمر ويصح على سهام ورماح وحجار

باليد

باليد وبالمقلاع وعلى كل التحرب كمسلة ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه
كل التحرب بخلافه في غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل
التحرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام
ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض
عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال وعلي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما فيه من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان خرج كل منهما
مالا على ان من سبق الاخر فهو له لم يجز
لان كل منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم الا بمحلل كفء لهما ومركوبه
كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب

اعم من تعبيره بالغرض فان سبقهما اخذا المالين
جامعا او احدهما قبل الاخر وسبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد لعدم المحلل وعدم سبق سبق
احدهما الاخر وجامع احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاء ثانيا
او سبقه احدهما وجامع المتاخر فمال المتاخر له ول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا يبتدي منه الراكبان او الراميان وعلم
غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو
شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز

لانه

لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الخ اولي مما عبر به لانه وحده ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ علي السبق لسابق لثاني
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو تساوي قل ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير
الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان
ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي
فقولي شروط منها اولي من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي ثلاث قتل
وقطع وضرب ولو مع صلبا ونفي فالقتل يكون في الردة

في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي
في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح صحيح
وتعتبر هذه الصفات حالة الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق وتعتبر
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف لمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لآية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة

لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا
كله في الحر ومن به رق ولو بعضا على النصف من غيره
كنظايره ومن مات بتلك فهدر لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق لينزجر
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او
ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس
او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومنهم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على

فيه **والنفي** وهو التغريب يكون **في نحو المخنث** بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل
انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو
المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا نكح قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق **وفي زنا البكر ويغرب** فيه **الحرسنة**
وغيره ولو مبعضا **نصفها** كنظايره وقولي ويغرب
الحرسنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزاني بقبل المراة **اللواط** فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن **المفعول به يجلد ويغرب** وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعزير**

بحجاز

كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **كتاب**
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
علي مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو
من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع وجحد
شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي **او** **قيمته** لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به ثم بينت ما في التقوم
به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته
ربع دينار خالصا **و** شرط القطع بها **اخذه** بان ياخذه
السارق **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه

المراح ومن سرق من الثمر شيا بعدان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابوداود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مسا
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيما يسرق لخبر ابي داود ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم
الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد
يده اليسرى ثم ان عاد رجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع

اي ما وقع فيه بعد اذا قطعت

٤

فتوبته

فتوبته عليه ولله مام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى
من اقتصاره على الغنيمة كالمغصوب فانه يجب رده
ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف باب قطع
الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولا ياخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل
معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب لانه
وان عكس بان ياخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز
مثله ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فيده اليسرى ورجله اليمنى

ويده اليسرى يقطعان للآية وانما يقطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فإن قتل وأخذ المال
النصاب المحرز بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة
من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاثة ينزل فإن تاب قبل الظفر به سقط
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعد الظفر بهم ونحوه في القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو
بأقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقطاع الطريق شوكة اي قوة
فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال
هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص

دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وإن قل
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال الغير لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولى واعم من قوله عن نفس او طرف واهل ومال
ويجب دفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولانه جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع

فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره
كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف
على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارة فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان
اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض
من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو

من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما لو امكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر
فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يتخلص منه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو حكما او مستعارا
بخفيف كعود او رماها به كحصاة فتعميت عينه
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تاذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه
الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه

نحو مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن لمستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما والخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا وخطا وبالمجرد ستر العورة
وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي وتعبيري
بخفيف وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه
مع ستره او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا
وذو اليد ولو مستاجرا او معيرا او غاصبا معها وهو اولى
من قولي وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ها
ام قطرها فقطعت القطر لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له
ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا

ولو

ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان
ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب الجدار المائل
وما يذكر معه ان بنى جدارا مستقيما فمال ولو الى غير .. ملكه
وسقط وتلف به شيء او دخل نحو سبع كحية فهو اعم من
قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه
بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل
في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين ان
يفعل في ملكه ما شاء الا ان عدي في الاخيرة انسانا كأن
في البئر جاهل به ومات او كان في الثلاثة مكان
التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية
واستثناء الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره

ما يلو الي ملك غيره فسقط وتلف به شيء ضمنه
وان كان ما يله الي ملكه لم يضمنه

باب الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله وان قل او شرب لتداو وعطش لانه انما الخمر
ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فله
تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص ماء طاهرا او نجسا قال
الشافعي في حرملة توضأ بالماء الطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهير وشرب النجس للعطش الطاهر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان مضرا

بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام
تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله الا الماء المتغير اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال اي فشرب المسكر حلال
لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل
وما يحرم منها والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة لغيره
منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي
صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مائدته صلي
الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل
اكله لحرمته ومضر كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذر كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنه في خبر مسلم وذا ناب

التضرره واستقذاره وله الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله

فان انتفى ذلك

من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية وحرمت عليكم
الميتة وكل مستخبث كحشرات وهي صغار دواب
الارض كخنفساء ودود وكذرة وطاوس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي دتي
والدواب لا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل
وروي بحذف البغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره
الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء
منها كلبنها او بيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هنا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه
او ريحه وتبقى الكراهة بها الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول

جريا على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
ولا في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره ايضا تناول ما كسب اي كسبه
وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
وصححه والترمذي وحسنه وقيس بها فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقي
ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان للاخبار الصحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جرى الاصل ولا على اداء شهادة لا اجرة ركوبه له ويحرم اخذ الاجرة

وقف هذا على رواق اليمن بالجامع الازهر

لانه فرض عين عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا
الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج
بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السوخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فلو اتاه المشهود عليه فلا يحق له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا دوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو
شبكة كالحباية لمضيق لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه
بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد
بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه

و

او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل او بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى
مات حل له لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون
معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وبان تنزجر بزجره في ابتدا الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان تتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها

والثالث تكرر ذلك حتى يظن تأدبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني بان
يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون
الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل
ولو قده بسيف او نحوه نصفين حل لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة

فيحل لوجود الارسال
والثالث ان [illegible]

السمك

السمك المعروف او مات وطفا بفتح الطاء والفاء
فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا
ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى
مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الا نوعان واجبة وهي ثلاثة دماء الحج

المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عنها في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على
الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو
من زيادتي او دخل في السنة الثالثة وثني الابل
ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي
يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحديبية

بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزي فيها اي الاضحية معيبا بنقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى
من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العوراء ولا العجفا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي بضم اوله
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجربى وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد لاصله لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اي لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن
وسن في الاضحية استسمانها قال تعالى ومن يعظم
شعاير الله قال العلما هو استسمان الضحايا والهدايا
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته

لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبح
قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات اجزا وان لم يمض ذلك فلا يجزئ لانه
غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه
يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي على ذبيحته لما مر وان يكون
الذبح نهارا ولا جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ الذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان
يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح
فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي

ويسلم

ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسه لما في ابانتها من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حل لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكمالها اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون
الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب يسرى مشدودة القوائم
غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل

ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزا ان
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة الاضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى النية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
وتسن العقيقة عن غير من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وتطعم للفقراء

كان يحبه

كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى باموراربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق
التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
واناثا او احدهما وبحرها الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل
يخليها للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو او لمن قال له اعتقه سائبة اي
لا ينتفع به ولا بولايته والثاني البعير يسيبه
مالكه لقضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل
اذا مرض وغاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره شاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا

وعنا قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلا
يذبحونه ولا يشرب لبن الام الا الرجال
دون النساء وحرمت بحر السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سكتنا الاصل في النوعين
لا ينبغي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا
يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان جمع
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلي
الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب والحلف واليمين والايلا
والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين
المنكر الحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين

المردودة

المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي اي اليمين المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا
كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين تقع في الرد
اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة في العنة
علي لزوم ودعوى جراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه
غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى علي الغايب وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
زوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من
غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الحط وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في
غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله
وبلى والله بلا قصد ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معنى اللغو ما لو حلف علي شيء فسبق لسانه
الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله

وبلي والله وا فرادها وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد **واليمين**
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه **علي ماض**
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها **فهي اليمين الغموس**
لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكباير
والحلف اما بالله تعالي **او بعلم من اسمايه** المختصة به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج **او صفة**
من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه
او بطلاق وعتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او فعبدي حر **او نذر لجاج** بضم اللام **وهو التزام**
قربة مال او عبادة **معلقة بالاتي** بحصوله كان كلمته او ان
لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه **بين ما التزمه**
عملا بالتزامه **وكفارة يمين** لخبر مسلم كفارة النذر كفارة ق
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله

علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس يمينا
ان اراد به غيره تعالي **وحروف القسم الاولي الواو**
نحو والله **والبا** نحو بالله **والتا** الفوقية نحو تالله **ولوا** و
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله **ولو قال**
الله مثلا **وضم او فتح** او كسر **او سكن فكناية** ان نوي
به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي **والفاظ اليمين صيغة**
الفعلية **كاقسم واقسمت او احلف او حلفت**
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي **ان لم يرد اخبارا**
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا
فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
فان لم يذكر الله تعالي **او صفته فليس بيمين** لفقد
المحلوف به **وينقطع حكم اليمين بانحلالها** كان وقت
حلفه بيوم ولم تمض او بر في يمينه او حنث فيها

او استعمال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم
ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمه على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه
رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم

الزوجة

الزوجة فلو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام او مشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا
يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا
وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا
يخرجها ولا يمسكها بان اكل بعضها وبا خرجه منفصله
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكل الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
حنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما
غير شحم ظهر او جنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا

او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
علي قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم
كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لان ما فعله غير محلوف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الرؤس
منفردة وان حلف خارجه فيحنث باكله فيه قطعا
وفي غيره علي الاقوي في الروضة واصلها قال وهو الاقرب
الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا
كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو
او سلطان او رب دين وهو لا يقدر علي وفائه فلا
قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت فلا قضا
عليه او منعه بعد الاحرام مرض واضل الطريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا توان
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيئ
منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم
سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا
الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق

وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عن نذره فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها محل النذر لعدم
قبوله ذلك للصوم او لصوم غيره او نحو اخير ما ذكر
وهو صائم نفلا او واجبا او هو مفطر قضاه كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل
يوم اثنين يستقبله لا ما مر
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب اداب القاضي
وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ الحكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقع
بمجلس القضا عادة والا فقد قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها

وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من
امر الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه
ابو داود والحاكم وصح اسناده وان يكون ساكن
القلب عن كل شيء يغير خلقه فيكره ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم م
اي وقت قدوم نحو الخارج كالمسافر لحاجة غير الحج
لان الزيارة عند ذلك قربة ونحو من زيادتي فان
لم يمكنه التعميم اي بمكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يعم الولائم كلها بشروطها السابقة
او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم ولو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا
بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس

وقف لله تعالى رواق اليمن بالجامع الازهر

وله ان يقعد للخصمين اذا احضرا عنده تكلما
او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ
احدهما بالكلام واذا ازدحم مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق فالسابق ان علم فان جاؤا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على
المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا
ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان
عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة
فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له

باجتهاده

باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له
عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه
فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم
من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم
له او لغيره بان بان من لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع
او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه وللمخالفة
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم والشهود الا من
عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط

في شهادته علي لان الاستركاحق لله تعالى ولا
الترجمة كغيرها يشترط فيها عدلان وان ارباب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشها رة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي
وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان
تكون معرفته به باطنة متقادمة كصحبة
او جوار او معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته بالعدالة
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مسئلته علما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمسئلة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو
ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد من التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض

بسمعه

بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين
عنه بذلك فلا يكفي غيرها باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها عن بعض والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة ولخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم
ان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا كالو كانوا القاسم
مفضوض عليهم وهي اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
ان اطلقوا المسمى وكانت الاجرة فاسدة والا فعلي كل
منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا او مرتبين وان اتفقوا علي القسمة الا واحدا وطا لبها
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة

اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والآخر معذور **ويقسم** بقرعة على اقل الانصباء
فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج
من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا ويجزأ ما يقسم **على اقل الانصباء ان**
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء
ويحترز اذا كتبت الاجزاء **عن تفريق حصة واحد**
بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه ربما خرج
له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ما لمن له النصف
او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيه والثالث وثني بذي
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس

ويتعين

ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء
جزئ ما قسم عليه **ولا يجبر احد على جعل السفل**
لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر **ولو ادعى بعضهم**
على بعض **غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض**
وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك
فان اقام المدعي **بينة بذلك** اي بالغلط فيما ذكر
او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كنقيضها من الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنتقض لان
التصرف فيما خلفه الميت قبل وفائه باطل **وان**
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بان
اختص احدهما به او اصابه منه اكثر **بطلت** اي القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة

ولا بان كان بعضه شائعا وبعضه معينا سواء بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صولح كل منهم
الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضائنتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب بريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة
وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي انواع

بحسب

بحسب ما يقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال وما قصد به
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامرأتان فيها اي الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحمل وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم آية
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها والسادس اربع
شهود فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن

وقيس بن لك غيره مما يتشاركه في المعني المذكور
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا
والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم
لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيه او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا المشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيره كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال

ولا

ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله
تعالي واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم ولحاجة
اليه لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالي
وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالي المترتب
فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق
الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين

ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الآخر حتى شهادة فرعين على الاب
بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى
كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من متهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم تقر به لاحدهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق

والاصل

والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى بمحال كقتل حبلى احد ذهبا او فضة ولا
دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر لم يعتق ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له
واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او
قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
نعم الكافر المسبي الذي انبت عانته وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين
في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد الا

في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي
فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي البت او على
نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعلي نفي
مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له بينة ثم
ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد
على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه

الحاكم

الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي في
لو ادعى مسقط الجزية كاسلام في اثنا السنة
وكان غائبا مثلا فحضر او مسقط الخراج لدفعه
لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لا لان النكول حجة
ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدوا ونكل قتل لكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قوله الاصل او ادعى رب الحائط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه
مبني على ضعف وهو وجوب حلف المدعي

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اختيار

اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق
رقيق فترد شهادته ثم يملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي بمشتقاتها
لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او انت حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن رأس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من رأس المال وان استولدها في مرضه كانفاق المال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
وسري بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك

او

او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته
فالمستقل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث
عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء فيخرج عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير
ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا
عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد

وقف بسكا رواق اليمن بالجامع الازهر

لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادث بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم
يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت
او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو
دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه
عنه وصح اي التدبير بانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكناية كخليت سبيلك وحبستك بعد موتي
وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وفيما
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم

تبطل

تبطل احكامها فيعتق العتيق لسببه وولده كما قاله
ابن الصباغ في الثانية وقياسها الاولى ويحتمل
خلافه فيه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه اذا احبل من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم
فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له او احبل
امة غيره ان لم يكن زوجه وكان وطئها بظن انها زوجته
الحرة او امته او جهل تحريمها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا ف
تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجارها

على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جناية الثانية
وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيق او زنا بعد صيرو
ام ولد بخلافه في المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولدها مكاتبة صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطؤه المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح
بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالتر اسايرا لتمليكات الممكنة
وهذه من زيادتي ولو مرهونة او جانية تعلق

برقبتها

برقبتها مال وكان المالك فيهما حال الاستيلاد معسرا
ولو ولد مكاتبة ان ولدته في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه وتبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له ممتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الخ من زيادتي
ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها
حتى يموت او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته فيجامع ان راس كل منهما ليس بعورة

لكن يحرم النظر غير محرم الي ساير بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا
لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير
ذلك ولا وصيا ولا متوليا لامر اعاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي النكاح
والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه
مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين

في الزكاة

في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا
ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح
كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه ما نقصه
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يحمل هو دية عن غيره ولا تحمل عنه
بل موجب جناية تتعلق برقبته وجلده في الزنا
وغيره ونفيه علي النصف من الحر كما مر في الحدود ولا
يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع

اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح

وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد

ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة

وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر

ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارة

اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان

ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة

على النكاح كما مر فيه وقسم لها على النصف من قسم الحرة

كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا تحجبه

ولدها لسيدها حتى تقر بوطيها بخلافه في النكاح

لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا

يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك

الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او شهر

ونصف والعقوبات فرق فيها على المنصف من عقوبة

الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه

ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد

وان

وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد بحر ولا

مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا

تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل كاصله ونقل

الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن

البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا

خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلي

ح ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقوله ولي

كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها

كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق وهو كالحر

اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير المعتق ان كان

موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نو بته

وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة

وصية قياسا على التوريث منه وفي بعضها

كالحر والعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه

ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث

منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه

ببعضه الاخر وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل

الحرية بقسطها من الدية ومايقابل الرق بقسطه
من القيمة **باب القرعة** هي مايان تكتب الاسما
وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسيلتين في القسمة وفي تمييز المعتق
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
الاستوا او في تنازع عدد في احيا اموات ليس بعضهم
او في احيا معدن ظاهر او باطن ونحوهم من تقييد با
او في دعوي عند حاكم كما مر في ابوابها **باب احكام**
الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لاجهاد
عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه وشراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية
كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيها
الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة

والاشارة

والاشارة وذلك كالاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتقييدي
بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر
الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون موقتا وحده لانه ربما غلط في ا لوقت
فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او بمثله او باجرة وهو قادر عليها فتلزمه لو احسن
المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين
وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والرا بة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بمثله
او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وفي كل العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو

٧٤

اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي عن الكفارة لان
العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها
مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنه وهذا ما اوما
اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه
وانه تكره ذكاته لانه قد يخطى المذبح وانه
يحرم صيد برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري
الصيد فلا يصح ارساله وتولي وجارحة اعم من قولي
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولي ولا يكون مساعيا في الزكاة ولا
خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو وصي مالك امة بحملها
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد الا ان كانت حاملا عند العقد وعند وجود

بلغ [illegible]

الصفة

الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد كما ثبت وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكله
شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله
في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها
او بمنفعتها وقد حملت بهن في الصورتين بين
الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت ام بعده
والموصي بحملها والموهوبة اذا ولدت قبل
القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع
اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة

فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر المولي
بنفعها من زيادتي وتقييدي بما ذكر في الموصي بها
اولي مما عبر به **فايدة** لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض **وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
بيع فاسد او بسوم والمبيع قبل القبض يتبعها في الضمان**
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارة
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده **وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد** تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد ابويه مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام
علي سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلي اله

واصحابه

واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الي يوم
الدين ورضي الله عن صحبه
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
ام

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون
ام ام